

# The Impact of the Requirement of Multiple Partners on the Company" Study in Federal Commercial Companies Law No. (2) of 2015"

*Muaiyad Hasan Al tawalbeh.*

Assistant Professor of Commercial Law, University College, Ajman

Received: 6 Jun. 2018, Revised: 13 Jul. 2018, Accepted: 4 Agu. 2018

Published online: 1 Jan. 2019

---

**Abstract:** The company is a contract and its conclusion requires the availability of the general objective conditions of satisfaction and the place and reason and also that the contract of the company requires a set of corners or so-called special objective requirements, namely, the multiplicity of partners, the provision of quotas, the sharing of profits and losses, and the intention to participate. There are also formal conditions imposed the legislator in order to complete the company's incorporation procedure is the requirement of writing and the requirement of registration in the commercial register. The requirement of a multiplicity of partners is a starting and a requirement for the company and the legislator has established special provisions governing the number of partners, in each type types of companies, by fixing the minimum partners or founders and the upper limit of some companies. In the new Commercial Companies Act, the federal legislator has put in place some treatments to limit the expiry of a company if the requirement of multiple partners is disrupted, and this treatment has been successful, compared to what was the case in the repealed law, but those treatments were not exhaustive of all the corporate problems of our An imbalance in the condition of a multiplicity of partners would inevitably lead to the expiry and liquidation of the company for this reason without having been confronted with financial bottlenecks, for example. I therefore thought I would look at this point to try to develop proposals and solutions to limit the company's expiry due to a decrease or increase in the number of partners in the company.

**Keywords:** Company, Multiple partners, The imbalance, Companies people, Money companies

---

## أثر اختلال شرط تعدد الشركاء على الشركة

### "دراسة في قانون الشركات التجارية الاتحادي رقم (2) لسنة 2015"

د. مؤيد حسن الطوالبه

أستاذ القانون التجاري المساعد - كلية المدينة الجامعية بعجمان

**الملخص:** الشركة هي عبارة عن عقد ويشترط لإبرامه توافر الشروط الموضوعية العامة الرضا والمحل والسبب وايضاً ان عقد الشركة يتطلب مجموعة من الالركان أو ما يسمى الشروط الموضوعية الخاصة وهي تعدد الشركاء وتقديم الحصص واقتسام الارباح والخسائر ونية المشاركة وهناك أيضاً شروط شكلية فرضا المشرع من اجل اكمال اجراءات تأسيس الشركة وهي شرط الكتابة وشرط التسجيل في السجل التجاري. ويعد شرط تعدد الشركاء شرط ابتداء وشرط انتهاء بالنسبة إلى الشركة وقد وضع المشرع احكام خاصة تحكم عدد الشركاء ، في كل نوع من انواع الشركات ، وبذلك بتحديد الحد الادنى للشركاء أو المؤسسين والحد الأعلى لبعض الشركات . وقد وضع المشرع الاتحادي في قانون الشركات التجارية الجديد بعض المعالجات للحد من انقضاء الشركة اذا اختل فيها شرط تعدد الشركاء ، وقد كانت هذه المعالجات موقفه ، قياساً لما كان عليه الحال في القانون الملغي ، الا ان تلك المعالجات لم تكن شاملة لجميع المشاكل التي تعترى الشركات بمناسبة اختلال شرط تعدد الشركاء مما سيؤدي بالضرورة إلى انقضاء الشركة وتصفيتها لهذا السبب دون ان تكون قد واجهت تعثر في الامور المالية مثلاً. ولذلك ارتأيت ان ابحث في هذه النقطة لمحاولة وضع الاقتراحات والحلول للحد من انقضاء الشركة بسبب نقصان أو زيادة عدد الشركاء في الشركة.

**الكلمات المفتاحية:** الشركة، تعدد الشركاء، الاختلال، شركات الأشخاص، شركات الأموال

#### 1 مقدمة

تعد الشركات التجارية العمود الفقري للاقتصاد الوطني حيث تمارس نشاط استثماري من خلال المشاريع الاقتصادية المختلفة ، ولذلك أولاهها المشرعين عناية كبيرة من خلال سن قانون الشركات لتنظيم عمل تلك المؤسسات من جميع النواحي بدأ من ابرام العقد وصولاً إلى مرحلة الانقضاء والتصفية . وقد كان للمشرع الاتحادي اهتمام كبير في سن الاحكام الخاصة المنظمة للشركات من خلال اصدار قانون الشركات الجديد رقم 2 لسنة 2015 والذي جاء عوضاً عن القانون السابق قانون الشركات التجارية الاماراتي رقم 8 لسنة 1984 ، حيث عالج المشرع في القانون الجديد الكثير من الاحكام الجوهرية التي لم ترد في القانون السابق ومنها ما يتعلق في معالجة أوضاع الشركات والمحافظة على استمرارها في نشاطها ، واعطاء الاستثناءات الخاصة لجعل الشركة بعيدة عن شبح الانقضاء والحل ، حيث ان القانون السابق لم يضع معالجات لحالات التعثر التي قد تصيب الشركة وتؤدي بها إلى الحل والتصفية ، بينما نجد ان القانون الجديد قد وضع الكثير من تلك المعالجات التي غفل عنها القانون السابق للمحافظة على نشاط الشركة خصوصاً وان دولة الامارات العربية المتحدة تعد مركز استقطاب للاستثمار العالمي وهذا الامر يقتضي وضع الكثير من المعالجات والقوانين والأنظمة لتشجيع

الاستثمار ومعالجة حالات التعثر والاختلال المتعددة التي قد تصيب الشركة أثناء مدة حياتها .وقد صدر قانون الشركات الجديد لذلك وأيضاً تبعة قانون الافلاس لسنة 2016 لمعالجة حالات التعثر المالي . ومن تلك المعالجات التي تناولها قانون الشركات التجارية الجديد لسنة 2015 انه وضع حل لحالة اختلال شرط تعدد الشركاء في كافة أنواع الشركات لمحاولة اعطائها الفرصة للاستمرار ، اذ ان تحديد عدد الشركاء في الحد الأدنى والحد الأعلى يعد من الشروط الموضوعية الخاصة لعقد الشركة وهي عبارة عن أحكام قانونية تقتضيها طبيعة الشركات . بيد ان تلك المعالجات لم تكن كافية للمحافظة على حياة الشركة وكان لابد من معالجة الموضوع للوقوف على مدى كفاية تلك المعالجات وإبداء الرأي والاقتراح بخصوص وضع الحلول للإبقاء على حياة الشركة كونها مؤسسة اقتصادية ومالية تسهم في دعم الاقتصاد الوطني.

## 2 الاطار العام للبحث

### 1.2 أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في كون أن شرط تعدد الشركاء، يتحكم بمصير الشركة، اذ أن المشرع منحه أهمية بالغة من ناحية بقاء الشركة أو حلها أو تغيير شكلها القانوني، ويعد هذا الشرط، شرط ابتداء وشرط انتهاء، وهو أحد الشروط الموضوعية الخاصة لتكوين أي شركة من الشركات التي نص عليها قانون الشركات التجارية الاتحادي. بالإضافة لخلو المكتبة القانونية من أي بحث متخصص لمثل هذا الموضوع وخصوصاً بعد صدور قانون الشركات التجارية الاتحادي الجديد رقم 2 لسنة 2015.

### 2.2 أهمية البحث

تدور مشكلة البحث حول استمرار الشركة في نشاطها وانقضاءها نتيجة تخلف شرط تعدد الشركاء أو اختلاله اذ انه يعد شريان حياة الشركة أو فقدانها ، وان المعالجات التي جاءت بها أحكام القانون هي عبارة عن استثناءات ولا يجوز التوسع في الاستثناء ، ومع ذلك نجد أن هذه المعالجات لم تشمل جميع الشركات التي نص عليها القانون ،سواء الشركات المستحدثة أو الشركات التي كان ينص عليها القانون السابق. وتبرز المشكلة من خلال التساؤلات التالية:-

1. ماهي الشروط الازمة لتكوين الشركة؟
2. ما مدى أثر اختلال الشرط على فقدان الشركة لحياتها؟
3. هل أن المعالجات القانونية كانت كافية من اجل استمرار الشركة؟
4. ما حكم الحالات التي لم يعالجها المشرع ، والمتعلقة باستمرار الشركة؟
5. هل أن المعالجات القانونية عن طريق الاستثناء كانت كافية لاستمرار الشركة؟

### 3.2 منح الدراسة

سنعتمد في بحثنا هذا على المنهج الوصفي التحليلي لمناقشة شرط تعدد الشركاء لجميع الشركات التي أوردها المشرع وبيان المعالجات القانونية المستحدثة والحالات التي لم ينص المشرع عليها، وذلك من خلال خطة بحث علمية مقسمة إلى ما يلي:-

- المبحث الاول - شروط تكوين الشركة
- المطلب الاول - الشروط العامة
- المطلب الثاني - الشروط الخاصة
- المطلب الثالث الشروط الشكلية

- المبحث الثاني – أثر اختلال الشرط على شركات الاشخاص  
المطلب الاول – شركة التضامن  
المطلب الثاني – شركة التوصية البسيطة  
المبحث الثالث – أثر اختلال الشرط على شركات الأموال  
المطلب الاول – الشركة ذات المسؤولية المحدودة  
المطلب الثاني – الشركة المساهمة العامة  
المطلب الثالث – الشركة المساهمة الخاصة  
المطلب الرابع – شركة الشخص الواحد

### المبحث الاول شروط تكوين الشركة

تنص المادة (8) الفقرة (1) ،من قانون الشركات التجارية الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 ، على تعريف الشركة بانها " الشركة عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يشارك كل منهم في مشروع اقتصادي يستهدف تحقيق الربح، وذلك بتقديم حصة من مال أو عمل، واقتسام ما ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة." وقد جاءت الفقرة (2) من ذات المادة لتبين ماهية المشروع الاقتصادي بقولها " يشمل المشروع الاقتصادي في حكم البند (1) من هذه المادة كل نشاط تجاري أو مالي أو صناعي أو زراعي أو عقاري ، أو غير ذلك من أوجه النشاط الاقتصادي".

هذا وقد عرفت المادة (654) من قانون المعاملات المدنية الاتحادي رقم (5) لسنة 1985 والمعدل بالقانون رقم (1) لسنة 1987 ،الشركة بانها " الشركة عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يسهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصة من مال أو عمل لاستثمار ذلك المشروع واقتسام ما قد ينشأ عنه من ربح أو خسارة".

ومن ما ورد يتضح أن الشركة عقد ولا بد من توافر الشروط العامة للعقد ، وايضا أن النصوص أشارت إلى الشروط الخاصة لعقد الشركة ، هذا بالإضافة إلى ما يتطلبه القانون من شروط شكلية لتكوين الشركة . وسنرى ذلك تباعا وكما يلي:-

### المطلب الاول الشروط الموضوعية العامة

لابد لنشوء عقد الشركة صحيحاً من توافر الاركان العامة التي يتطلبها القانون في أي عقد، وهي الرضا والمحل والسبب. وسنعرض لها كما يلي :-

#### اولاً – الرضا

الرضا هو التعبير عن ارادة المتعاقدين ويتكون من الايجاب والقبول ، اذ يجب أن يصدر الايجاب ويقترب به القبول عند انعقاد الشركة بناءً على رضا جميع الاطراف ، ويجب أن ينصب الرضا على جميع بنود عقد الشركة ، كالرأس المال ونوع النشاط الاقتصادي ومقدار حصة كل شريك في الشركة وطبيعة الشركة وايضاً الشكل القانوني الذي تتخذه الشركة بالإضافة إلى طريقة ادارة الشركة وكافة

الشروط والالتزامات والحقوق المتولدة عن عقد الشركة.<sup>1</sup>

ومن الجدير بالذكر أن الرضا لا يكفي أن يكون موجوداً إنما يتطلب الأمر أن يكون الرضا صحيحاً وخالياً من عيوب الرضا،<sup>2</sup> وهي الاكراه والغلط والتدليس مع الغبن والاستغلال . ويمكن تصور وقوع عيب الغلط كما اذا قبل المتعاقد الاشتراك في الشركة معتقداً أنها ذات مسؤولية محدودة واتضح أنها شركة تضامن ، عند اذ يحق له طلب بطلات العقد لوقوعه في الغلط.<sup>3</sup>

هذا وبالنسبة للأهلية المطلوبة للتعاقد فهي لكل من اتم إحدى وعشرين سنة ميلادية<sup>4</sup>. وتجدر الإشارة إلى امكانية السماح للقاصر المأذون أن يكون طرفاً في عقد الشركة ، فقد اختلف الرأي حول ذلك الامر بين من يذهب إلى امكانية تعاقد الصغير المأذون بالتجارة بمزاولة التجارة مطلقاً لأي نوع من أنواع الشركات، في حين يرى آخرون أن الإذن الذي يعطى للصغير المميز لممارسة التجارة هو تجربة له ولا بد من حماية القاصر من الرجوع عليه بديون الشركة التي قد تستغرق كل أمواله عندما يكون مثلاً شريكاً متضامناً. وبناءً على تلك المعطيات فإنه لا يمكن للقاصر أن يكون طرفاً في عقد لشركة تضامن ، اما اذا كان المطلوب من التعاقد هو تكوين شركة اموال كشركة ذات المسؤولية المحدودة أو الشركة المساهمة العامة ، فإنه يمكن للقاصر أن يكون شريكاً في عقد تلك الشركات ذات المسؤولية المحدودة لضمان عدم التنفيذ على الأموال الخاصة للقاصر اذا اصاب الشركة افلاس .<sup>5</sup>

### ثانياً- المحل

المحل هو الغرض الذي تأسست الشركة من أجله، أي المشروع الاقتصادي،<sup>6</sup> الذي تقوم عليه الشركة أياً كان النشاط المتخذ وفقاً للفقرة الثانية من المادة (8) من قانون الشركات . ويجب أن يكون محل عقد الشركة مشروعاً وجائزاً في الواقع القانوني ويمكن التحقق ضمن الواقع المادي<sup>7</sup>. ومن الجدير بالذكر أنه يجب أن يراعى في غرض الشركة أو محلها الوحدة والتخصص في الاغراض الرئيسية.

هذا ويختلف محل عقد الشركة بمعناه السابق عن محل التزام الشريك الذي يتمثل في تقديم حصته في الشركة، والحصه هي مقدار من المال يقدمه الشريك وهذا المال قد يكون نقداً أو عيناً ومنفعة أو عملاً ، واذا كانت الحصه عيناً أو منفعة أو عملاً فإنه لا بد من تقويمها بالنقد<sup>8</sup>، وقد ورد في الفقرة (2) من المادة (76) من قانون الشركات الاتحادي رقم (2) لسنة 2016 بخصوص الشركة ذات المسؤولية المحدودة "تكون الحصص نقدية أو عينية أو أحدهما ويتم الوفاء بها كاملة عند التأسيس" وعليه

### ثالثاً- السبب

ان مدلول السبب في عقد الشركة هو الباعث الدافع للتعاقد لتكوين الشركة ، وذلك لتحقيق رغبة الشركاء بقيام مشروع اقتصادي لاقتسام الارباح ، وحيث أن تحقيق الربح هو امر مشروع ، فان سبب الشركة سيكون مشروعاً أيضاً. أما اذا كان سبب الشركة غير مشروع فتكون الشركة باطلة بطلاً مطلقاً ، وقد يحدث ذلك عندما تأسس شركة مثلاً لا يكون سببها جني الارباح واقتسامها إنما لمنافسة شركة اخرى منافسة غير مشروعة بهدف التأثير عليها والتسبب في انقضائها.<sup>9</sup>

(1).د. فايز نعيم رضوان - الشركات التجارية - الطبعة الاولى - مطابع البيان التجارية - دبي - 1989 - ص32.

(2) المواد (176-198) من قانون المعاملات المدنية الاتحادي رقم (5) لسنة 1985 والمعدل بقانون رقم (1) لسنة 1987.

(3).د. شريف محمد غنام - الشركات التجارية - دار احمد منصور للطباعة - مصر - 2008 - ص 42.

(4)المادة (18 / 1) معاملات مدنية اتحادي.

(5).د. فوزي محمد سامي - الشركات التجارية في قانون دولة الامارات العربية المتحدة - مكتبة الجامعة - الشارقة - 2015 - ص 28

(6) المادة (8) الفقرة (2) من قانون الشركات الاتحادي لسنة 2015 " يشمل المشروع الاقتصادي في حكم البند (1) من هذه المادة كل نشاط تجاري أو مالي أو صناعي أو زراعي أو عقاري ، أو غير ذلك من أوجه النشاط الاقتصادي".

(7).د. فايز نعيم رضوان - المرجع السابق - ص 33

المادة (657) من قانون المعاملات المدنية الاتحادي والتي تنص على "يشترط أن يكون راس مال الشركة من النقود أو ما في حكمها مما يجري به التعامل وإذا لم يكن من النقود

(8) فيجب أن يتم تقدير قيمته"

(9).د. فايز نعيم رضوان - المرجع السابق - ص 34

هذا وان السبب في عقد الشركة قد يختلط بالمحل ومرد ذلك أن سبب التزامات الشركة لا يتعدى الرغبة في قيام الشركة بالغرض الذي أنشئت من اجله لاقتسام الربح ، لذا ينصرف مفهوم السبب في عقد الشركة إلى موضوعها وهو النشاط التجاري الاقتصادي الذي تمارسه .وهنا لا بد أن يكون كالمحل مشروعاً وغير مخالف للنظام العام أو الآداب وإلا بطل العقد الشركة.

## المطلب الثاني

### الشروط الموضوعية الخاصة

#### أولاً- تعدد الشركاء

بما أن الشركة عقد فان إبرام هذا العقد يستلزم بالضرورة وجود أكثر من شخص ففكرة العقد بمقتضى القواعد العامة تقوم على "ارتباط الإيجاب الصادر من أحد العاقدين بقبول الآخر على وجه يثبت أثره في المعقود عليه". لذا لا بد من وجود شخصين كحد أدنى وهذا العدد يختلف حسب نوع وشكل الشركة. حيث تطلب المشرع أن يكون الحد الأدنى في شركة التضامن اثنان والحد الأعلى مفتوح.<sup>10</sup> كذلك أوجب المشرع الاتحادي على شركة التوصية البسيطة بان يكون الحد الأدنى للشركاء شريكين لكل فئة أي متضامن وموصي دون تحديد الحد الأعلى<sup>11</sup>. اما بخصوص الشركة ذات المسؤولية المحدودة فقد جاء نص المادة (71) من قانون الشركات الاتحادي ليحدد الحد الأدنى بشريكين والحد الأعلى خمسين شريكاً، بالإضافة إلى جواز تأسيس شركة من شخص واحد طبيعي أو اعتباري تعرف بشركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة. وتجدر الإشارة الى أن المشرع الاتحادي حدد الحد الأدنى لمؤسسي الشركة المساهمة العامة بخمسة اشخاص<sup>12</sup>، في حين أنه حدد الحد الأعلى لعدد المؤسسين للشركة المساهمة الخاصة بشخصين وعلى أن لا يزيد العدد على مائتي مساهم<sup>13</sup>.

#### ثانياً- تقديم الحصص

على كل شريك في الشركة أن يساهم بنصيب يطلق عليه (الحصة) لتكوين رأس المال الشركة اللازم لتحقيق الهدف من الشركة. إضافة إلى كون الشركة عقد معاوضة يأخذ فيها اطراف العقد مقابل لما يقدمونه. ولا يشترط أن تكون الحصص متساوية ولكن يجب أن تكون الحصة قابلة للتقدير النقدي.

وتصنف الحصص حسب قانون الشركات الاتحادي إلى نقدية وعينية<sup>14</sup>، وايضاً يمكن أن تكون الحصة عملاً بشرط أن يكون الشريك متضامناً<sup>15</sup> . وتجدر الإشارة إلى عدم امكانية أن تكون الحصة سمعة أو نفوذ.<sup>16</sup> ونرى ذلك تباعاً:-

#### أ- الحصة النقدية

في الغالب أن تكون الحصة المقدمة من الشريك نقديه بصوره محدد من النقود. والتزام الشريك بتقديم مثل هذه الحصة يبقى علاقة مع الشركة كعلاقة المدين بالدائن . ويترتب على ذلك اعتبار الحصة ديناً في ذمة الشريك ويحوز للشركة أن تطالبه بها في الميعاد المحدد بالاتفاق. وعند عدم الاتفاق على موعد محدد فان الحصة تستحق مباشرة بعد ابرام العقد . وللشركة مطالبة الشريك بالحصة واستيفاء

(10)المادة (39) من قانون الشركات الاتحادي رقم (2) لسنة 2015

(11)المادة (62) من قانون الشركات الاتحادي رقم (2) لسنة 2015

(12)المادة (105) من قانون الشركات الاتحادي رقم (2) لسنة 2015

(13)المادة (255) من قانون الشركات الاتحادي رقم (2) لسنة 2015

(14)المادة (17) الفقرة (1) من قانون الشركات الاتحادي رقم (2) لسنة 2015

(15)المادة (17) الفقرة (2) من قانون الشركات الاتحادي رقم (2) لسنة 2015

(16)المادة (17) الفقرة (2) من قانون الشركات الاتحادي رقم (2) لسنة 2015

الفوائد الاتفاقية والقانونية عن التأخير بالدفع وقد يصار إلى مطالبة بالتعويض عن الضرر الذي يحصل نتيجة التأخير.<sup>17</sup>

#### ب- الحصّة العينية

وقد تكون الحصّة المقدّمة من الشريك عينيه. ويراد بها كل مال منقول أو غير منقول تكون له قيمة مادية يمكن تقديرها بالنقد. والمال غير المنقول هو العقار. كأن تكون الحصّة ارضاً أو بناء. أما المال المنقول فقد يكون من طبيعة مادية كالآلات والبضائع. وقد تكون من طبيعة معنوية كحقوق الاختراع أو العلامات التجارية أو حقوق الملكية والادبية. ومن الجدير بالإشارة إلى أن الفقرة (3) من المادة (18) من قانون الشركات الاتحادي تجيز أن تكون الحصّة المقدّمة من الشريك دين في ذمّة الغير يحولها الشريك إلى ذمّة الشركة عن طريق حوالة الحق ، وهنا لا تبرى ذمّة الشريك قبل الشركة الا باقتضاء تلك الديون. وبهذا فان التزام الشريك لا ينقضي الا اذا استوفى الدين بالكامل. وقد تكون الحصّة على سبيل التمليك وهنا تدخل في ملكية الشركة وتسري عليها أحكام عقد البيع<sup>18</sup>. وقد تكون على سبيل الانتفاع وتسري عليها أحكام عقد الايجار<sup>19</sup>.

#### ج- الحصّة الصناعية

من الممكن أن تكون حصّة الشريك عمل يقوم به ويطلق عليه الحصّة الصناعية. بيدانه لا يجوز أن يكون جميع الحصص الصناعية بل يجب أن تكون هناك حصص نقدية أيضاً كي تكون ضماناً للدائنين ولكي يكون التنفيذ عليها. هذا مع الاخذ بالاعتبار من تنص عليه المادة (19) الفقرة (1) من قانون الشركات الاتحادي لسنة 2015 بعدم جواز تقديم الحصّة الصناعية الا من قبل الشريك المتضامن ، وعلية فان هذا النوع من الحصص لا يثبت الا في شركات الاشخاص التضامن والتوصية البسيطة. وبناءً على ما تقدم فان العمل الذي يقدمه الشريك كحصّة يتمثل بما يكون للشخص من خبره فنية أو تجارية أو ادارية يضعها تحت تصرف الشركة وينبغي أن يكون العمل ذو قيمة واهمية ملموسة وعلى الشريك أن يقوم بالعمل طول مده بقاءه في الشركة. ومن الجدير بالذكر أنه اذا كانت حصّة الشريك هي العمل فان كل كسب ينتج عن هذا العمل يكون من حق الشركة مالم يكن الشريك قد حصل على هذا الكسب من حق براءة اختراع الا اذا اتفق على خلاف ذلك.<sup>20</sup>

#### د- الأعتبار التجاري

أو السمعة التجارية وهو ما يتمتع به الشخص من ثقة في الوسط التجاري تحدد مدى اهمية ائتمانه عند التعامل. وعلية فانه يمكن تصور تقديم السمعة التجارية في راس المال الشركة على اساس أنها تؤدي إلى تقوية ائتمان الشركة عند ممارستها لنشاطها. أما صيغة تقديم هذه الحصّة فتشتمل بإضافة الاسم المدني للشريك (العنوان التجاري) عنوان الشركة التجارية أو اسمها، مع الاخذ بالاعتبار أن المشرع الاماراتي لا يجيز أن تكون حصّة الشريك ما يتمتع به من سمعة أو نفوذ<sup>21</sup>، وعلية فان هذا النوع من الحصص غير جائز طبقاً لقانون الشركات الاتحادي.

(17)المادة (19) الفقرة (1) من قانون الشركات الاتحادي رقم (2) لسنة 2015

(18)المادة (18) الفقرة (1) من قانون الشركات الاتحادي رقم (2) لسنة 2015

(19)المادة (18) الفقرة (2) من قانون الشركات الاتحادي رقم (2) لسنة 2015

(20)المادة (18) الفقرة (4) من قانون الشركات الاتحادي رقم (2) لسنة 2015

(21)المادة (17) الفقرة (2) من قانون الشركات الاتحادي رقم (2) لسنة 2015

### ثالثاً-اقتسام الربح والخسارة

ان المشروع الاقتصادي المتمثل بالشركة اما أن يؤدي إلى الربح أو إلى الخسارة وبكلا الحالتين فان على الشركاء اقتسام ما ينتج من ربح أو خسارة والاصل في توزيع الربح أو الخسارة هو الاتفاق فقد تكون الانصبة متساوية أو مختلفة وذلك بحسب اتفاق الشركاء عند ابرام العقد وتبعاً لحصة كل شريك على أن لا يخالف القواعد المقررة في القانون بخصوص أيراد شرط بحرمان أحد الشركاء من الربح أو استثناء احد الشركاء بالربح دون تحمل الخسائر أو أن يكون له فائدة ثابتة بصرف النظر عن قيمة الارباح أو الخسائر المتحققة خلال السنة المالية، وإذا ما ورد مثل هذا الامر وحسب ما يعرف بالشرط الاسدي فان العقد يعد باطلاً.<sup>22</sup> وتجدر الإشارة إلى أنه اذا لم يتم تحديد كيفية توزيع الارباح والخسائر في عقد الشركة فتكون أنصبة الشركاء بحسب نسبة حصته في راس المال وكذلك يتحمل الخسائر بمقدار تلك الحصة التي يمتلكها.<sup>23</sup>

هذا وقد اشار المشرع الاتحادي إلى حالة ما اذا كانت حصة الشريك مقصوره على عمله فانه يجب أن يعين في عقد الشركة نصيب هذا الشريك في الربح والخسارة ، اما في حالة تقديمه فضلاً عن عمله حصه نقدية أو عينية فيكون له نصيب في الربح أو الخسارة عن حصته بالعمل ونصيب آخر عن حصته النقدية أو العينية.<sup>24</sup> كما يمكن الاتفاق على اعفاء الشريك الذي لم يقدم غير عمله من الاشتراك في الخسارة ولكن بشرط أن لا يكون قد تقرر له أجر عن عمله.<sup>25</sup>

### رابعاً- نية المشاركة

وهو شرط ينصرف مدلوله إلى معنى دقيق يتحدد "بموقف نفسي" بمفهوم الرغبة لدى الشركاء في الاتحاد وقبول المخاطر المشتركة التي تترتب على استغلال مشروع اقتصادي معين . و جدير بالذكر أن الشركاء في الشركة تجمعهم إرادة لتنفيذ فكرة واحدة ، تتمثل في التفاهم على إنشاء الشركة ، وتقديم حصصهم في رأس مالها، لكي تنهياً لها أسباب العمل والديمومة ويتعاون الشركاء على أنجاح الشركة، وتحقيق الأغراض التي تأسست من أجلها. وهذا يعني العمل على إدارة الشركة ومراقبة أعمالها ، وبالتالي الاشتراك في الربح وتحمل الخسارة معاً<sup>26</sup>. وتجدر الإشارة إلى أن محكمة تمييز دبي قد عبرت عن ذلك الموقف في اكثر من حكم لها حيث تشير إلى " من المقرر أنه يشترط لقيام الشركة أن توجد لدى الشركاء نية المشاركة في نشاط ذي تبعة وأن يساهم كل شريك في هذه التبعة بمعنى أنه يشارك في الربح أو الخسارة"<sup>27</sup> ولهذا الموقف النفسي في الواقع مظهران .

1. التعاون الفعلي الجاد بين الشركاء لغرض بلوغ الهدف الذي تسعى الشركة إلى تحقيقه.

2. مساهمة الشركاء المتكافئة على قدم المساواة في اداره الشركة والرقابة على اعمالها وحساباتها.

وتجدر الإشارة إلى أن نية المشاركة تتواجد في جميع أنواع الشركات ، سواء شركات الأشخاص أو شركات الأموال وإن كان وجودها أوضح وأظهر في شركات الأشخاص. ويعود ذلك الأمر إلى أن عدد الشركاء يكون دائماً اقل في شركات الأشخاص عنه في الأموال وأيضا ات شركات الأشخاص تقوم على الاعتبار الشخصي.<sup>28</sup>

(22)المادة (29) الفقرة (3) من قانون الشركات الاتحادي لسنة 2015

(23)المادة (29) الفقرة (1) من قانون الشركات الاتحادي لسنة 2015

(24)المادة (29) الفقرة (2) من قانون الشركات الاتحادي لسنة 2015

(25) المادة (29) الفقرة (4) من قانون الشركات الاتحادي لسنة 2015

(26)د. فوزي محمد سامي - مرجع سابق- ص46

(27) "الطعن 257 سنة 93 جلسة 94/4/2 العدد 5 ص272" و" الطعن 316 سنة 95 جلسة 4/14/ العدد 7 ص 307"

(28)د. عبد الفضيل محمد احمد - الشركات- مكتبة الجلاء - مصر - 1999 - 69

### المطلب الثالث الشروط الشكلية

لا يعد عقد الشركة من العقود الرضائية التي تقتصر على مجرد توافر الرضا بل لا بد من افرأغه في قالب شكلي أي لابد من كتابته وشهره وعليه فإن الشروط الشكلية لعقد الشركة تتمثل بما يلي :

#### أولاً- الكتابة

لا يمكن قيام الشركة دون وجود عقد مكتوب وهذا ما اشترطه القانون عندما نص على قيام الشركاء بأعداد عقد تأسيس الشركة. وعليه فإن الكتابة شرط ضروري وإذا تخلف بطل العقد لان المشرع ينص أيضاً على توثيق العقد واشهاره فاذا لم يكن مكتوب فلن يتم ذلك. وتنص المادة (14) الفقرة (1) من قانون الشركات الاتحادي لسنة 2015 على " يجب أن يكون عقد تأسيس الشركة وكل تعديل يطرأ عليه محرراً باللغة العربية وموثقاً أمام الكاتب العدل، وإلا كان العقد أو التعديل باطلاً، فإذا كان العقد محرراً بلغة أجنبية بالإضافة إلى اللغة العربية فتكون النسخة العربية هي المعتمدة والمعمول بها بالدولة." وكذلك الأمر بالنسبة إلى قانون المعاملات المدنية الاتحادي حيث أوجب أن يكون عقد الشركة مكتوباً.<sup>29</sup>

هذا وان الكتابة التي استلزمها المشرع في قانون الشركات التجارية، يجب أن تكون رسمية وموثقة أمام الجهة الرسمية المختصة بالنسبة لجميع اشكال الشركات<sup>30</sup>

مما تقدم نجد أن المشرع قد جعل كتابة عقد الشركة التزام على الشركاء القيام به ، ورتب على تخلف هذه الكتابة البطلان، ومن ثم تكون الكتابة على هذا النحو، ركناً من أركان العقد وليس مجرد وسيلة لإثباته.<sup>31</sup> هذا وان الكتابة المطلوبة هي ليست فقط لازمه عند تكوين الشركة إنما أيضاً عند ادخال أي تعديل يطرأ على عقدها ، كالاتفاق على زيادة رأس المال أو تخفيضه أو إطالة مدة الشركة أو تقصيرها ، وإلا كانت هذه التعديلات باطلة.<sup>32</sup>

والجدير بالذكر أن النصوص القانونية اعلاه توجب ضرورة الكتابة بصرف النظر عن طبيعة الشركة ،مدنية كانت ام تجارية وتشمل جميع اشكال الشركات المحددة بالمادة (9) من قانون الشركات الاتحادي لسنة 2015.

ومن الجدير بالملاحظة أن وجوب كتابة عقد الشركة لا يتقيد بنصاب الإثبات الكتابي<sup>33</sup> إنما يخرج بذلك عن قاعدة حرية الإثبات في المعاملات التجارية بشكل عام ، وبذلك فإن شرط الكتابة قد جعل من عقد الشركة عقداً شكلياً، اصبحت الكتابة فيه ضرورية لانعقاده وإثباته.<sup>34</sup> وهذا ما كدته محكمة تمييز دبي في حكمها الصادر في 2005 حيث جاء فيه " من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة- أنه ولئن كان الأصل أنه يجوز الإثبات في المواد التجارية بغير الكتابة مالم يوجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك عملاً بالفقرة الأولى من المادة 35 من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية، إلا أن قانون الشركات التجارية رقم 8 لسنة 1984 المعدل بالقانونين رقم 13 لسنة 1983، 4 لسنة 1990 قد وضع استثناء من هذا الأصل فاشتراط الكتابة لقيام عقد الشركة وإثباتها عدا شركة المحاصة ، ونص في المادة العاشرة منه على أنه "لا تقبل الشهادة عند الخلاف بين الشركاء لإثبات ما يخالف ما ورد في عقد

(29) الفقرة (1) من المادة (656) من قانون المعاملات الاتحادي رقم (5) لسنة 1985 والمعدل بالقانون رقم (1) لسنة 1987

(30) الفقرة (1) المادة (14) من قانون الشركات التجارية لسنة 2015

(31) د. مصطفى البندارى - الشركات التجارية - الطبعة الثانية - مكتبة الجامعة - الشارقة - 2005 - ص134

(32) الفقرة (1) المادة (14) من قانون الشركات التجارية لسنة 2015

(34) وهو مبلغ (5000) درهم فما فوق.

(35) د. مصطفى البندارى - المرجع السابق - ص135

الشركة أو ما يجاوزه" مما مفاده أنه في العلاقة بين الشركاء لا يجوز لأهم إثبات ما يخالف ما ورد بعقد الشركة أو يجاوزه إلا بكتابة وبالتالي فلا يجوز لأحد الشركاء أن يثبت في مواجهة الشريك الآخر صورية ما ورد بعقد الشركة من شروط وبنود إلا بالكتابة<sup>35</sup>.

هذا وقد تضمنت المواد "42،65،73،110،265" من قانون الشركات التجارية الاتحادي لسنة 2015 على البيانات التي يجب أن يشملها عقد تأسيس الشركة ونظامها الاساسي ،ويبدو أن هذه البيانات جاءت على سبيل المثال لا الحصر حيث أن هناك بيانات اخر يمكن اضافتها من قبل الشركاء في العقد ، ويرى جانب من الفقه أن هذه البيانات هي عبارة عن الحد الأدنى التي يجب أن يشملها عقد الشركة<sup>36</sup>. ومن هذه البيانات ما ورد في المادة 42 الفقرة 1 من قانون الشركات الاتحادي لسنة 2015 بخصوص بيانات عقد شركة التضامن" يجب أن يشتمل عقد تأسيس شركة التضامن بوجه خاص على البيانات الآتية:

- أ. الاسم الكامل لكل شريك وجنسيته وتاريخ ميلاده ومحل إقامته.
- ب. إسم الشركة وعنوانها واسمها التجاري أن وجد والغرض من أنشائها.
- ج. مركز الشركة الرئيس وفروعها أن وجدت.
- د. رأس مال الشركة وحصص كل شريك والقيمة المقدرة لها وكيفية تقديرها وميعاد استحقاقها.
- هـ. بدء الشركة ونهايتها أن وجدت.
- و. كيفية إدارة الشركة مع بيان أسماء الأشخاص الذين لهم حق التوقيع نيابة عن الشركة ومدى صلاحياتهم.
- ز. بدء السنة المالية ونهايتها .
- ح. نسبة توزيع الأرباح والخسائر.
- ط. شروط التنازل عن الحصص في الشركة أن وجدت. "

في حين نرى أن المادة (65) من ذات القانون والخاصة بأحكام شركة التوصية البسيطة قد نصت في الفقرة 2 من ذات المادة على "يجب أن يشتمل عقد شركة التوصية البسيطة على بيان الشركاء المتضامنين والشركاء الموصين فإذا لم يتضمن العقد تحديداً لصفات هؤلاء الشركاء بالشركة ، اعتبرت الشركة شركة تضامن وأصبح جميع الشركاء فيها شركاء متضامنين" اما بخصوص باقي البيانات فقد احالة الفقرة 1 من المادة 65 من ذات القانون إلى الاحكام الخاصة لشركة التضامن في كل ما لم يرد به نص وعلية يمكن تطبيق أحكام المادة 42 على عقد الشركة الخاصة بالتوصية البسيطة مع التأكيد على الحكم الوارد في الفقرة 2 من المادة 65<sup>37</sup>.

اما بخصوص الشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة فقد احالة المادة 73 من قانون الشركات الاتحادي لسنة 2015 إلى المواد 42 و 43 بكل ما يتعلق من بيانات يجب أن يتضمنها عقد الشركة .<sup>38</sup> ونجد أن المادة 110 من ذات القانون والخاصة بمحتويات عقد ونظام الشركة المساهمة العامة قد نص على بعض البيانات الضرورية لكيان الشركة المساهمة وخصوصيتها حيث جاء فيه

1- يحرر المؤسسون فيما بينهم عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي، مشتملا على البيانات الآتية:

"الطعن رقم 2005/252-جلسة 2005/12/25" - عيسى بن حيدر - الشركات التجارية - مجموعة القواعد القانونية والأحكام الصادرة من محكمة تمييز دبي منذ عام 1988 إلى (35) عام 2007 - مكتبة المستقبل - دبي - 2008.

(36) د. فايز نعيم رضوان - المرجع السابق - ص 64

(37) الفقرة (2) المادة (65) " تسري على شركة التوصية البسيطة جميع الأحكام الخاصة بشركة التضامن ، مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا الفصل المتعلقة بالشريك الموصي":

(38) يتم تأسيس وتسجيل الشركة ذات المسؤولية المحدودة على النحو المبين في المادتين (42،43) من هذا القانون

- أ - اسم الشركة ومركزها الرئيسي.
- ب- الغرض الذي أنشئت من أجله الشركة.
- ج- الاسم الكامل لكل مؤسس وجنسيته وتاريخ ميلاده وموطنه وعنوانه.
- د- مقدار رأس مال الشركة وعدد الأسهم التي ينقسم إليها رأس المال والقيمة الاسمية لكل سهم، والمقدار المدفوع من قيمة كل سهم.
- هـ - تعهد المؤسسين بالسعي لإتمام إجراءات التأسيس.
- و- بيان تقريبي لمقدار المصروفات والأجور والتكاليف المتوقع أنفاقها في عمليات التأسيس والتي تلتزم الشركة بأدائها بسبب تأسيسها.
- ز - بيان عن الحصص العينية واسم مقدمها وقيمتها المبدئية والشروط الخاصة بتقديمها وحقوق الرهن والامتياز المرتبة على هذه الحصص أن وجدت.
- 2- يجب أن يكون كل من عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة مطابقاً للقانون والقرارات التي تصدر نفاذاً له وأن يتضمن الأحكام والاختصاصات وصلاحيات مجلس الإدارة والجمعية العمومية للشركة، وتصدر الهيئة نموذج عقد التأسيس والنظام الأساسي للشرك ، وتلتزم الشركات بهذا النموذج."
- وبذات البيانات واجب المشرع الاتحادي على الشركة المساهمة الخاصة حيث تنص المادة 265 على " فيما عدا أحكام الاكتتاب العام تسري على شركة المساهمة الخاصة فيما لم يرد به نص خاص جميع الأحكام الواردة في هذا القانون في شأن شركة المساهمة العامة وتحل "الوزارة" محل "الهيئة" في كل موضع وردت فيه." وبذلك لم يفرد المشرع نص خاص إنما اكتفا بالإحالة إلى أحكام الشركة المساهمة العامة .

### ثانياً- التسجيل في السجل التجاري

التسجيل في السجل هو شرط شكلي ثاني يأتي مع شرط الكتابة من خلال التسجيل في السجل التجاري<sup>39</sup> لدى السلطة المختصة وهي بحسب المادة رقم (1) من قانون الشركات الاتحادي لسنة 2015 هي السلطة المحلية المختصة بشؤون الشركات في الإمارة المعنية. وتعرف بالدائرة الاقتصادية.

ولقد أخضع المشرع الاتحادي الشركات لإجراءات التسجيل في السجل التجاري بهدف إخطار الغير بميلاد الشركة وحتى يكون على دراية بما يحيط الشركة قبل التعامل معها . وإذا كانت الشركة التجارية لا تتمتع بهذه الشخصية بمجرد تكوينها ، فإن الشركة التجارية لا تتمتع بهذه الشخصية إلا بعد اتباع قيد عقد الشركة لدى السلطة المختصة في الإمارة المعنية<sup>40</sup> . وتخضع جميع الشركات التجارية لإجراءات القيد. وتتمثل اجراءات القيد طبقاً للمادة (15) من قانون الشركات الاتحادي لسنة 2015 على قيد عقد الشركة، وكل تعديل يطرأ عليه بالسجل التجاري لدى السلطة المختصة ليكون العقد نافذاً إذا لم يسجل العقد كان غير نافذ في مواجهة الغير، وإذا اقتصر عدم القيد على بيان أو أكثر من البيانات الواجب تسجيلها، كانت هذه البيانات وحدها غير نافذة في مواجهة الغير. وقد جاء في حكم لمحكمة تمييز دبي " إحتجاج الشركاء أو الشركة على الغير بالشخصية الاعتبارية للشركة أو بدء عملها ، غير جائز إلا بعد قيدها في السجل

(39) يقصد بنظام السجل التجاري تخصيص سجل يقيد به أسماء التجار والصناع وكافة البيانات المتعلقة بتجاريتهم أو صناعتهم أفراداً كانوا أو شركات. ويتم تنظيم السجل التجاري في دولة الامارات العربية المتحدة وفقاً للقانون رقم 5 لسنة 1975 في شأن السجل التجاري. د. عبد الحكيم محمد عثمان مبادئ قانون المعاملات التجارية - مطبعة البيان - دبي - 1995 - ص198.

(40) تنص المادة (21) الفقرة (1) من قانون الشركات الاتحادي لسنة 2015 على "

(41) تكتسب الشركة اعتباراً من تاريخ قيدها بالسجل التجاري لدي السلطة المختصة شخصية اعتبارية وفقاً لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة بموجبه .

التجاري ونشر محررها الرسمي في النشرة التي تصدرها وزارة الاقتصاد والتجارة .لايغني عن ذلك التصديق على عقد تأسيسها لدى كاتب العدل أو تسجيلها لدى غرفة تجارة وصناعة دبي"<sup>41</sup>.

وقد الزم المشرع الاتحادي الشركات بإخطار السلطة المختصة والمسجل كتابياً خلال (15) خمسة عشر يوم عمل عند حدوث أي تعديل أو تغيير في البيانات المقيدة للشركة بما في ذلك اسمها أو عنوانها أو رأسمالها أو عدد الشركاء فيها أو شكلها القانوني،<sup>42</sup> وذلك لتثبيت تلك التغييرات في السجل التجاري . وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الاتحادي قد رتب جزاءات على مديرو الشركات أو اعضاء مجلس ادارتها اذا خالفوا الالتزام بأخطار السلطة المختصة والمسجل خلال خمسة عشر يوم عمل ، وقد تمثل هذا الجزاء بمسؤوليتهم بالتضامن بالتعويض عن الضرر الذي يصيب الشركة أو الشركاء أو الغير<sup>43</sup>.

### ثالثاً- مساهمة المواطنين

لقد تطلبت المادة (10) الفقرة (1) من قانون الشركات الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 شرطاً يمكن أن يعد شرطاً شكلياً ثالثاً يضاق إلى الشروط الشكلية الاخرى سالفه الذكر، وقد جاء هذا الشرط من دواعي الحرص على المصالح الوطنية لدولة الامارات العربية المتحدة<sup>44</sup>، حيث يجب أن يكون من ضمن الشركاء في الشركة شركاء مواطنون يحملون الجنسية الاماراتية وبنسبة معينة في شركات الأموال ، في حين أن المشرع قد فرض في ذات الفقرة على أن تكون جميع جنسيات الشركاء المتضامنين من جنسية مواطني الدولة في شركات الاشخاص ، اذ تنص على ما يلي "فيما عدا شركة التضامن والتوصية البسيطة التي يجب أن يكون جميع الشركاء المتضامنين في أي منها من المواطنين يجب أن يكون في كل شركة تؤسس في الدولة شريك أو أكثر من المواطنين لا تقل حصته عن واحد وخمسين بالمائة من رأس مال الشركة".

هذا ويهدف المشرع الاتحادي من أيراد شرط المواطنة ، الصالح الوطني لدولة الامارات العربية المتحدة، وذلك نظراً للدور المهم الذي تلعبه تلك الشركاء في واقع الاقتصاد الوطني والقومي بوجه عام ، ومن ثم لابد من توافر عنصر السيطرة على تلك الشركات التجارية.<sup>45</sup> ومن الجدير بالذكر أن شرط نسبة المواطنة في تأسيس الشركات ، يجب أن يكون متوفر عند تأسيس الشركة وأثناء مدة حياتها لان الامر متعلق بالنظام العام ، ويترتب على تخلف الشرط البطلان المطلق<sup>46</sup> وهذا ما تؤكد صراحة الفقرة 3 من المادة 10 من قانون الشركات الاتحادي والتي تقضي بما يلي " يقع باطلاً أي تنازل عن ملكية أية حصة لشريك من شأنه أن يؤدي إلى الاخلال بالنسبة المحددة وفقاً للبندين (1،2) من هذه المادة"

### المبحث الثاني

#### اثر اختلال الشرط على شركات الاشخاص

طبقاً لاحكام المادة (9) من قانون الشركات الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 فان شركات الاشخاص هي كل من شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة فقط بعد أن تم الغاء شركة المحاصة . ومن مميزات شركات الاشخاص أنها تقوم على الاعتبار الشخصي والنقمة

" الطعن رقم 2003/320، صعن 2003/423، طعن 2003/465، طعن 2003/489، جلسة 2004/4/4

(42) الفقرة (3) من المادة (15) من قانون الشركات الاتحادي لسنة 2015

(43) الفقرة (4) من المادة (15) من قانون الشركات الاتحادي لسنة 2015

(44) د. فايز نعيم رضوان - مرجع سابق - ص 67

(45) د. حسين يوسف عنايم - قانون الشركات التجارية في دولة الامارات العربية المتحدة - دراسة نقدية مقارنة - مجلة الشريعة والقانون - العدد الاول - 1987 - ص 397-403

(46) د. مصطفى البنداري - مرجع سابق - ص 142

المبادلة بين الشركاء وعليه فأن الغلط الواقع في شخص الشريك يعد غلطاً جوهرياً يبنى عليه بطلان عقد الشركة، هذا من جانب ومن جانبٍ اخر أنه لايجوز للشريك أن يتصرف في حصته في الشركة من غير رضا باقي الشركاء لأن المتصرف اليه قد لا يحظى بثقة الشركاء.<sup>47</sup>

مما تقدم سوف نفرّد لكل شركة مطلب خاص لبيان مدى تأثر تلك الشركة سواء بالانقضاء أو الاستمرار عند وجود اختلال في شرط تعدد الشركاء الذي هو شرط ابتداء وانتهاء وكما يلي :-

### المطلب الاول

#### شركة التضامن

تعرف شركة التضامن بأنها " شركة التضامن هي الشركة التي تتكون من شريكين أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين يكونون مسئولين شخصياً وبالتضامن في جميع أموالهم عن التزامات الشركة."<sup>48</sup>

ويلاحظ على التعريف أن المشرع اشترط أن يكون الشريك المتضامن في شركة التضامن شخص طبيعي حيث لا يجوز للأشخاص الاعتبارية كالشركات أن تكون شريكا في شركة التضامن ، إذ أن شركة التضامن تقوم على الاعتبار الشخصي وعليه فان شخص الشريك وما يتمتع به من ثقة وامانه هي من اهم مقومات الاعتبار الشخصي الذي تقوم عليه شركة التضامن .ويلاحظ أيضا أن ما ورد في الفقرة (1) من المادة (10) من قانون الشركاء أن الشريك المتضامن ، الشخص الطبيعي ، يجب أن يكون من مواطني دولة الامارات العربية المتحدة ، أي متمتع بالجنسية الاماراتية. ونعتقد أن ذلك الامر مطلوب لكون الشريك في الشركة يحمل صفة التاجر<sup>49</sup> ويتمتع بالمسؤولية المطلقة حيث يسأل بجميع امواله تجاه دائني الشركة ، ولو لم يكن يتمتع بالجنسية الوطنية لدولة الامارات العربية المتحدة لكان من الصعب التنفيذ على اموال الشريك لمصلحة دائني الشركة من المتعاقدين معها واصحاب الحقوق.

هذا ولمعالجة مدى تأثر شركة التضامن باختلال شرط تعدد الشركاء ، فلا بد من التطرق إلى ذلك من خلال نقطتين نتناول في الاولى أثر اختلال الشرط على الشركة وفي الثانية مدى قوة المعالجة القانونية لتلافي حالة الانقضاء وكما يلي :-

#### اولاً- اثر الاختلال على استمرار الشركة

من خلال هذه النقطة لا بد من الرجوع إلى أحكام المادة 39 من قانون الشركات الاتحادي لسنة 2015 لبيان أن عدد الشركاء يجب أن لا يقل عن شريكين متضامين عند التأسيس ويستمر هذا العدد بالحد الأدنى إلى الوقت المحدد للشركة مالم تكن مستمرة وغير محددة المدة. اما من حيث تحديد الحد الأعلى نجد أن المشرع الاتحادي قد اغفل ذلك الامر، رغم أن شركة التضامن القائمة على الاعتبار الشخصي ليست من الشركات التي يحبذ فيها زيادة عدد الشركاء عن حداً معين كما فعلت بعض التشريعات الاخرى كالتشريع الاردني حيث حدد المشرع الحد الأعلى بعشرين شريكاً.<sup>50</sup> وكذلك الامر بالنسبة إلى التشريع العراقي.<sup>51</sup> وأياً كان الامر من حيث تحديد عدد الشركاء بالحد الأدنى أو الأعلى ، فلا بد من بيان الحالات التي أشار اليها المشرع والتي تؤدي بالضرورة إلى انقضاء شركة التضامن عند اختلال عدد الشركاء وكما يلي:-

(47). مصطفى كمال طه - الشركات التجارية - الطبعة الاولى - مكتبة الوفاء - الاسكندرية - 2009 - ص73

(48)المادة (39) من قانون الشركات التجارية الاتحادي رقم (2) لسنة 2015

المادة (40) من قانون الشركات الاتحادي لسنة 2015 يكتسب الشريك المتضامن صفة التاجر ، ويعتبر مزاولاً للأعمال التجارية بنفسه باسم الشركة، ويترتب على

(49)."إشهار إفلاس شركة التضامن إشهار إفلاس جميع الشركاء بقوة القانون

(50)الفقرة (أ) من المادة (9) من قانون الشركات الاردني رقم (22) لسنة 1997 المعدل بقانون رقم (57) لسنة 2006

(51)الفقرة (3) من المادة (6) من قانون الشركات رقم (21) لسنة 1997 المعدل في 2004

أ- لقد جاء في الفقرة (4) من المادة (55) من القانون الاتحادي بشأن الشركات حكم يبين فيما اذا كانت شركة التضامن مكونه من شريكين فقط وقام أحد الشريكين بالانسحاب منها ، فان ذلك الامر يؤدي إلى اختلال شرط تعدد الشركاء وبالتالي سوف يؤدي إلى حل الشركة ، وهذا ما يفهم من مفهوم المخالفة للنص ، حيث منح المشرع الشريك المتبقي مدة زمنية محددة لإدخال شريك متضامن اخر لغرض استمرار الشركة في نشاطها ، وهذا الحكم هو من حالات الاستثناء التي وردة على حكم النص الاساسي وهو الانقضاء . وهو حكم لم يكن موجود في القانون الملغي . وحسناً فعل المشرع الاتحادي بإيراد مثل هذا الاستثناء لتلافي حالة انقضاء الشركة والمحافظة على الشركات الوطنية من الانقضاء حيث تعد هذه الشركات الصغيرة نواة الاقتصاد والعمود الفقري للاقتصاد القومي الوطني لان اكثر هذه الشركات هي شركات عائلية ومثل هذا النوع القائم على اساس العائلة يعد نت أنجح التجمعات المالية على المستوى العالمي اذا أن معظم الشركات الكبرى في العالم كانت نواتها الشركات العائلية<sup>52</sup> والصغيرة ومثلها شركة التضامن .

ب- الفقرة (3) من المادة (296) من قانون الشركات الاتحادي لسنة 2015 حيث هذه الفقرة لتؤكد حكم الفقرة (4) من المادة (55) سالفة الذكر ، اذا ورد فيها تأكيد على اختلال الشركة نتيجة نقص عدد الشركاء في الشركة المكونة من شريكين ومضت مدة الستة اشهر دون أن يستطيع الشريك المتبقي من ادخال شريك متضامن اخر في الشركة ضمن شروط القانون بكونه شخص طبيعي يحمل جنسية دولة الامارات العربية المتحدة ويبلغ سن الرشد القانوني.

مما تقدم نجد أن المشرع قد بنى الحكم بحل الشركة على اساس اختلال عدد الشركاء بالحد الأدنى وهو في حالة انسحاب أحد الشريكين وبقاء شريك واحد . اما فيما يتعلق بوفاة أحد الشريكين في شركة التضامن فلم يبين المشرع الاتحادي في قانون الشركات لسنة 2015 حكم ذلك إنما جاء بحكم جامع لكل من شركة التضامن والتوصية البسيطة بحل الشركة عند وفاة أي من الشركاء بصرف النظر عند العدد المتبقي ، ومنح المشرع معالجة لذلك نشير لها لاحقاً . ونرى أن يكون هناك نص خاص متعلق بحالة وفاة أحد الشريكين في شركة التضامن وان تكون المعالجة من خلال ادخال شريك اخر خلال ستة اشهر اسوةً بحالة الانسحاب لاحد الشريكين وذلك في حالة عدم رغبة الورثة من الاستمرار بالشركة ، أو أن يتم تحويلها إلى شركة شخص واحد لتلافي حالة الانقضاء للحفاظ على ديمومة النشاط الاقتصادي المتمثل في الشركة.

#### ثانياً - مدى قوة المعالجة القانونية لتلافي حالة الانقضاء

لقد تناول المشرع الاتحادي في قانون الشركات التجارية رقم (2) لسنة 2015 ، مجموعة من المعالجات لتلافي حالة انقضاء الشركة التضامنية عند وجود حالة الاختلال في شرط تعدد الشركاء ، إضافة إلى المعالجات الاخرى لتلافي الانقضاء لأسباب غير متعلقة بعدد الشركاء . وتعد هذه المعالجات ذات أثر وفعال ويتم الثناء عليها لأنها تنقذ الشركة من حالة الحل والانقضاء ، علماً أن قانون الشركات التجارية السابق لم يأتي بمثل هذه المعالجات إنما كان ينهي حياة الشركة بمجرد وجود حالة اختلال . بيد أن تلك المعالجات لم تكن كافية إلى حد ما وكما سيأتي من خلال ما يلي:-

أ- ما ورد في الفقرة (4) من المادة (55) من قانون الشركات التجارية الاتحادي لسنة 2015 ، لقد كان المشرع موقفاً بإيراد مثل تلك المعالجة التي لم تكن موجودة في نصوص القانون السابق ، ومن هنا فق منح المشرع الشريك المتبقي في شركة التضامن المكونة من شريكين فرصه في العثور على شريك اخر من الاجل الاستمرار في الشركة بعدما انسحب الشريك الاخر ، وقد منح المشرع الشريك المتبقي مدة ستة أشهر وهي مدة تعد ممتازة للبحث عن شريك بمواصفات قانونية ، أي أن يكون مواطن ويبلغ

(52) الشركة العائلية هي الشركة المملوكة بالكامل لأشخاص طبيعيين ينتسبون لعائلة واحدة تربطهم قرابة الاصول حتى الجد الرابع، أو لأشخاص اعتبارية مملوكة بالكامل لأفراد عائلة واحدة تربطهم على مستوى الشركة العائلية ذات القرابة ، بغض النظر عن الشكل الذي تتخذه الشركة. أنظر د. فوزي محمد سامي - الشركات التجارية - المرجع السابق ص 291

سن الرشد القانوني وان يتحمل جميع الالتزامات المترتبة على الشركة . هذا وان هذه المدة تعد اطول من التي منحها المشرع الاردني وهي ثلاثة اشهر ، علما أن المشرع الاردني لا يحمل الشريك المنظم مسؤولية عن الالتزامات السابقة للشركة قبل انضمامه . هذا ولم يتناول المشرع الاتحادي حالة امكانية اعطاء فرصة للشريك الوحيد في شركة التضامن من تحويل الشركة إلى شركة شخص واحد عند عدم القدرة على إيجاد شريك اخر لاستمرار الشركة، في حين اعطي هذا الحق لورثة الشريك الوحيد المتوفي في شركة الشخص الواحد في استمرار الشركة مع جميع الورثة بعد تحويل الشركة إلى شكل اخر من اشكال الشركات المشار لها قانوناً .

ب- ما ورد في الفقرة(3) من المادة 296 من قانون الشركات الاتحادي ، وهو عبارته عن اعادة الحكم الوارد الفقرة 4 من المادة 55 سالفة الذكر ولكن أورد الحكم هنا ضمن الفصل الخاص في اسباب انقضاء الشركات، ولم يأتي بأي معالجة اخرى . ولقد سبق أن تكلمنا في مسألة وفاة أحد الشريكين في شركة التضامن حيث أن المشرع لم يشر لمعالجة حالة النقص في عدد الشركاء في مثل هذه الحالة إنما ورد حكم عام يتناول كلاً من شركتي التضامن والتوصية البسيطة حيث تنحل الشركة في حالة الوفاة أو الافلاس أو الاعسار وفقدان الأهلية، والمعالجة كانت من خلال الاتفاق على خلاف ذلك الحكم من قبل الشركاء في عقد الشركة. ومن ذلك نستطيع أن نقول أنه في حالة وفاة أو افلاس أو فقدان الأهلية لأحد الشريكين في شركة التضامن سوف لن يؤدي إلى انقضاء الشركة اذا ما كان الشريكين قد قررا استمرار الشركة بإدخال الورثة أو شركاء اخرين ، هذا من جانب ومن جانب اخر اذا ما حصل سهو لمثل هذا الامر بأن الشركاء لم يقوموا بتثبيت شرط الاستمرار فأنا أحكام الفقرة 1 من المادة 297 يمكن أن تسعفنا في تلافي مسألة الانقضاء رغم أن حكم الفقرة المذكورة ينص على حالة وجود عدة شركاء متبقين وليس شريك واحد. وهي تعد معالجة جيدة من القانون ولكن حبذا لو أن تلك النصوص الخاصة بحالة الوفاة أو الاعسار أو فقدان الأهلية، قد شملت مسألة الشركة المكونة من شريكين ، واعطائها حكم الاستمرار اما بإدخال شريك اخر خلال مدة معينة أو اكمال .

## المطلب الثاني

### شركة التوصية البسيطة

شركة التوصية البسيطة هي شركة تتكون من شريك متضامن أو أكثر يكونون مسؤولين شخصياً وبالتضامن عن التزامات الشركة ويكسبون صفة التاجر، ومن شريك موصي أو أكثر لا يكونون مسؤولين عن التزامات الشركة إلا بقدر حصتهم في رأس المال ولا يكتسبون صفة التاجر.<sup>53</sup>

مما تقدم يتضح أن هذا النوع من الشركات يتكون من فئتين من الشركاء شركاء متضامنون لا يقل عددهم عن شريك واحد و ايضاً شركاء موصون لا يقل عددهم عن شريك واحد وذلك بالحد الأدنى ، علماً أن فئة المتضامنون هم من الاشخاص الطبيعية فقط وتسري عليهم جميع الاحكام الخاصة بشركة التضامن.<sup>54</sup>

أما بالنسبة للشركاء الموصون فانه ، وفقاً لاحكام المادة 63 من قانون الشركات الاتحادي ، أن يكونوا أشخاص طبيعية أو اعتبارية. وبذلك فان الاحكام الواردة في الفصل الثاني بخصوص شركة التوصية البسيطة هي تنطبق فقط على فئة الشركاء الموصون ودورهم في الشركة ، أما المتضامنون فيتم تطبيق أحكام شركة التضامن عليهم .

ومن الجدير بالذكر أن هذا النوع من الشركات يعد من أقدم أنواع الشركات حيث ظهرت في القرون الوسطى بسبب حظر إقراض النقود

(53)المادة (62) من قانون الشركات التجارية الاتحادي لسنة 2015

(54)الفقرة (1) من المادة (65) من قانون الشركات الاتحادي لسنة 2015

بالفائدة 55.

وبالرجوع إلى أحكام قانون الشركات الاتحادي وبخصوص الاختلال في شرط تعدد الشركاء نجد أن حكم الفقرة 4 من المادة 55 بخصوص شركة التضامن ، لا ينطبق على شركة التوصية البسيطة حيث أن انسحاب أحد الشريكين المتضامنين لا يؤثر على الاستمرار الشركة لان شركة التوصية البسيطة يمكن أن تتكون من شريك واحد متضامن وفقاً لنص المادة 62 من قانون الشركات الاتحادي . وكذلك الأمر بخصوص أحكام الفقرة 3 من المادة 296 الخاصة بانقضاء شركة التضامن عند انسحاب أحد الشريكين المتضامنين وانتهاء مدة الستة أشهر التي منحها المشرع إلى الشريك المتبقي لإكمال العدد. في حين نجد أن حكم الفقرة 2 من المادة 296 هو حكم خاص بانقضاء شركة التوصية البسيطة عند انسحاب الشريك المتضامن الوحيد في الشركة ، حيث لم ينص المشرع على احقية الشركاء الموصيين بالبحث عن شريك متضامن أو أن يتحول أحد الشركاء الموصيين إلى شريك متضامن. ونجد ضرورة منح فرصة للاستمرار للشركة وخاصة عندما يكون الشريك الموصي شخص اعتباري ، وتمارس الشركة نشاطاً اقتصادياً ناجحاً ، فمن غير الصحيح إنهاء الشركة لمجرد خروج الشريك المتضامن مع امكانية البحث عن شريك آخر أو أن يتحول أحد الشركاء الموصيين إلى متضامن أن كان عددهم أكثر من شريك ويتمتعون بالأهلية الكاملة أو بالرخصة بالنسبة للأشخاص الاعتبارية ، مع الأخذ بالاعتبار أحكام المادة (54) من قانون الشركات الاتحادي بخصوص المسؤولية.<sup>56</sup>

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الاتحادي قد ساوا بين شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة عندما يتعلق الأمر بحالة الوفاة أو الإفلاس أو فقدان الأهلية، طبقاً للمادة 296 الفقرة 1 ، غير أن الوضع لا يستقيم بالنسبة لشركة التوصية البسيطة حيث أن الشريك الموصي لا يؤثر إفلاسه ولا وفاته ولا فقدان الأهلية على الشركة لان مسؤوليته تكون محدودة ويمكن أيضاً ادخال شريك بديل عنة في الشركة أن كان الشريك الموصي الوحيد .

ومن الجدير بالذكر أن جميع الأحكام القانونية الخاصة بالوفاة والإفلاس وفقد الأهلية القانونية ، سالف الذكر والتي تحكم حالة الاختلال في عدد الشركاء هي أحكام مكمله حيث يمكن الاتفاق على خلافها اذا وجد نص في عقد الشركة ينص على استمرار الشركة<sup>57</sup>. اما في حالة السهو الواقع من قبل الشركاء في عدم أيراد شروط في العقد تقضي باستمرار الشركة فان المادة 297 من قانون الشركات الاتحادي قد تكفلت في معالجة الامر من خلال اتخاذ قرار بأجماع الشركاء خلال سنتين يوماً ، من وقوع حاله الوفاة أو الإفلاس أو فقدان الأهلية، باستمرار الشركة فيما بينهم مع الالتزام بقيد هذا الاتفاق لدى السلطة المختصة. وحسناً فعل المشرع الاتحادي في اعطاء مثل هذه الاستثناءات من اجل الحفاظ على المشاريع الاقتصادية والمتمثلة بالشركات وبحسب شكلها القانوني خصوصاً مع وجود حزمة التشريعات الخاصة في تشجيع الاستثمار ومعالجة جميع قضايا التعثر المالي والتوقف عن الدفع . بيد أن الامر لا يخلو من وجوب وضع معالجة للحالات التي تم طرحها اعلاه وخصوصاً فيما يتعلق بالأحكام الخاصة بوجود شريكين فقط وانسحاب أحدهما ، وهذه الحالة عالجه المشرع بحكمة ، الا أن حالة الوفاة والإفلاس وفقدان الأهلية يمكن معالجتها بذات ما تم معالجته من التشريع ، بمنح مدة زمنية معينة لإكمال العدد المطلوب لاستمرار الشركة ، وكذلك الامر فيما يتعلق ببقاء شركاء موصيين بعد انسحاب الشريك المتضامن ، اذ ليس هناك ضير في ادخال شريك متضامن للإبقاء على حياة الشركة واستمرارها ، أو أن يتم النص على امكانية تحول الشركة إلى شكل آخر من اشكال الشركات كالشركات ذات المسؤولية المحدودة أو المساهمة الخاصة أو شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة وجميع هذه الشركات لا تؤثر على مركز الشريك الموصي من حيث المسؤولية المحدودة ، خصوصاً وان الفصل السابع من قانون الشركات

(55) د. مصطفى كمال طه - مرجع سابق - ص 138

(56) المادة (54) "إذا أنضم شريك إلى الشركة كان مسؤولاً مع باقي الشركاء بالتضامن في جميع أمواله عن التزامات الشركة السابقة شريطة قيام الشركة بالإفصاح له عنها مسبقاً، كما يكون مسؤولاً مع باقي الشركاء بالتضامن في جميع أمواله عن التزامات الشركة اللاحقة لانضمامه إليها، وكل اتفاق بين الشركاء على خلاف ذلك لا يحتج به في مواجهة الغير .

(57) المادة (296) شركات اتحادي لسنة 2015

الاتحادي لسنة 2015 والخاص بتحول الشركات قد سمح بتغيير الشكل القانوني للشركات ولم يعترض على حالة التحول من شركات المسؤولية المطلق إلى شركات المسؤولية المحدود ، لان هذا الامر لا يؤثر على حقوق المتعاقدين مع الشركة واصحاب الحقوق ، لان الشركاء هم اصلاً شركاء موصون ونحن بصدد إيجاد حل لعدم حل الشركة اذا بقي فيها شركاء موصون نتيجة انسحاب الشركاء المتضامنون .

### المبحث الثالث

#### أثر اختلال الشرط على شركات الأموال

للاستدلال على شركات الأموال فانه يتخذ الاعتبار السائد أو الغالب في الشركة ، فاذا كان الاعتبار المالي هو الذي له اهمية بالدرجة الاولى في تكوين الشركة وفي نشاطها ، عندئذ يقال أن الشركة من شركات الأموال . وتتضوي تحت هذا المفهوم الشركة المساهمة العامة والشركة المساهمة الخاصة والشركة ذات المسؤولية المحدودة<sup>58</sup>، وبما أن شركة الشخص الواحد هي استثناء يرد على كل من الشركة المساهمة الخاصة والشركة ذات المسؤولية المحدودة ، فأنها تعد من شركات الأموال ، وخصوصاً أن مسؤولية المؤسس أو المالك تكون محدودة بقدر رأس المال الذي يمتلكه في الشركة . وسوف نعرض لكل تلك الشركات ومدى تأثرها نتيجة اختلال شرط تعدد الشركاء من خلال الاتي:

#### المطلب الاول

##### الشركة ذات المسؤولية المحدودة

تنص الفقرة (1) من المادة (71) من قانون الشركات التجارية الاتحادي لسنة 2015 على " الشركة ذات المسؤولية المحدودة هي الشركة التي لا يقل عدد الشركاء فيها عن اثنين و لا يزيد على (50) خمسين شريكاً، ولا يسأل كل منهم إلا بقدر حصته في رأس المال."

يطلق على هذه الشركة ، تسمية الشركة ذات المسؤولية المحدودة وهي ترجمة لتسمية الشركة باللغة الفرنسية . الا أن هذه التسمية لا تنطبق على المسمى ذلك اذ أن الشركاء هم الذين تكون مسؤوليتهم محدودة وليس الشركة .<sup>59</sup>

هذا وقد حدد المشرع الاتحادي الحد الأدنى لعدد الشركاء في هذه الشركة بشريكين والحد الأعلى لعدد الشركاء بخمسين شريكاً ، وبالتالي فان هذا العدد يجب أن يتوفر عند تأسيس الشركة وطوال مدة حياة الشركة وان أي اختلال في هذا العدد سيقود إلى مخالفة النص القانوني وبالتالي تقتضي المعالجة للأوضاع ووفقاً لما يلي :-

#### اولاً - الاختلال في عدد الشركاء بالحد الأدنى.

لم يرد في قانون الشركات الاتحادي لسنة 2015 أي حكم خاص في حالة اذا انسحب أحد الشريكين في الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو حالة وفاة أحد الشريكين أو فقده للأهلية ، أما ورد حكم عام في المادة (300) منه ينص على عدم حل الشركة في حالة وفاة أحد الشركاء أو انسحابه أو شهر افلاسه أو شهر أعساره مالم يوجد نص في عقد تأسيسها ينص على غير ذلك ، على أن تنتقل حصة كل شريك إلى ورثته ، ويكون حكم الموصى له حكم الوارث.

وهذا هو النص الوحيد الذي يعالج حالة النقص في عدد الشركاء ، الا أنه يتناول حالة وجود عدد من الشركاء في الشركة وليس شريكين فقط . وذا ما طبقنا هذا الحكم على حالة الشريكين في الشركة ، فنجد أن حالة انسحاب أحد الشريكين ستؤدي بالضرورة إلى اختلال

(58).د. فوزي محمد سامي - مرجع سابق - ص 92

(59).د. فوزي محمد سامي - مرجع سابق - ص 296

شرط تعدد الشركاء ولا يمكن معالجته وفق أحكام المادة 300 لان حالة الانسحاب لا ينتج عنها وجود ورثة أو موصى لهم كحالة الوفاة ، وهنا لابد من وضع معالجة قانونية لهذه الحالة ويمكن تطبيق أحكام الفقرة 4 من المادة 55 من ذات القانون الخاصة بشركة التضامن على حالة الشركة ذات المسؤولية المحدودة بمنح الشريك الوحيد المتبقي مدة قانونية للبحث عن شريك آخر<sup>60</sup> أو أن يقوم بتحويل الشكل القانوني للشركة إلى شكل شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة، وذلك لتلافي حالة الانقضاء مالم يكن لديه الرغبة في حل الشركة. حيث أن هذا النوع من الشركات عادة ما يمارس المشاريع الاقتصادية المتوسطة ذات القيمة وتعد عامل دخل جيد في الاقتصاد الوطني ولذلك لابد من المحافظة على الشركة من الحل وإيجاد الحلول التشريعية اللازمة لاستمرارها.

اما فيما يتعلق بحالة وفاة أحد الشريكين أو فقدانه للأهلية ، فانه يجوز تطبيق أحكام المادة 300 ، لمعالجة عدم حل الشركة واستمرارها من خلال دخول الورثة اذا ما رغبوا في ذلك وكذلك الموصى لهم ، بينما حالة الافلاس ل احد الشريكين ، وان كانت لا تؤثر على مركز الشركة اذا أن افلاس الشركاء لا يقود إلى افلاس الشركة كما هو الامر بالنسبة إلى شركات الاشخاص التضامن والتوصية البسيطة بالنسبة للمتضامنين ، ومن هنا يمكن معالجة الامر بإخراج هذا الشريك وادخال شريك اخر بالتالي لابد من مدة زمنية للبحث عن شريك أو شركاء لإدخالهم في الشركة وبانقضاء المدة ، مع عدم التمكن ، فانه يمكن أن يتم تحول الشركة إلى شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة اذا رغب الشريك المتبقي بذلك.

### ثانياً- الاختلال في عدد الشركاء بالحد الأعلى

وفقا لاحكام المادة 71 الفقرة الاولى سالفه الذكر ، فان الحد الأعلى للشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة هو خمسين شريكاً ، وعليه يجب أن لا يزيد عدد الشركاء عن هذا الحد المقرر قانوناً. أما في حالة الزيادة لأي من الاسباب ، نجد أن حكم المادة 75 من القانون الاتحادي لسنة 2015 قد تولى مسألة معالجة مثل هذه الحالة حيث تنص على "

1. إذا زاد عدد الشركاء في أي وقت بعد تأسيس الشركة على الحد المقرر بالمادة (71) من هذا القانون وجب على المدير أو المديرين حسب الأحوال إخطار السلطة المختصة خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ حصول تلك الزيادة.
2. فيما عدا انتقال ملكية حصة الشريك بطريق الإرث أو بحكم قضائي بات يجب على الشركة تصحيح وضعها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإخطار ، ويجوز للسلطة المختصة مد هذه المدة لثلاثة أشهر أخرى ، وإلا أُعتبرت الشركة منقضية، ويكون الشركاء فيها مسؤولين بصفة شخصية في أموالهم وبالتضامن فيما بينهم عن الديون والالتزامات المترتبة على الشركة من تاريخ زيادة عدد الشركاء.
3. يستثنى من أحكام البند (2) من هذه المادة الشركاء الذين يثبت عدم علمهم بتلك الزيادة أو اعتراضهم عليها. ""ونجد هنا أن المعالجة لحالة الاختلال في عدد الشركاء بالحد الأعلى المقرر قانوناً، يأتي من خلال واجب يقع على عاتق المدير أو المديرين بأخطار السلطة المختصة بتلك الزيادة وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ حصول تلك الزيادة. ونجد أن المعالجة هنا هي عباره عن اجراء معين بأخبار السلطة المختصة ، والاسراع بتعديل الاوضاع خلال ثلاثة اشهر ،وإذا أنقضت المدة قبل اتمام المعالجة يمكن الطلب من السلطة المختصة بمد المدة إلى ثلاثة اشهر اخرى . وبخلاف هذا الامر فقد يتعرض الشركاء في الشركة إلى جعل مسؤوليتهم عن ديون الشركة والالتزامات تمتد إلى اموالهم الخاصة وبالتضامن مع حل الشركة . ونرى بان هذا الحكم شديد حيث يمكن اعطاء خيارات اخرى للشركاء لإنقاذ الشركة والمشروع الاقتصادي القائم من خلال منحهم حق التحول إلى الشركة المساهمة الخاصة أو العامة<sup>61</sup>، اذا كان هناك صعوبة في اخراج شركاء من الشركة ، هذا بالإضافة إلى المدة القانونية التي منحها المشرع للشركاء لتسوية الاوضاع ، وهي الثلاث اشهر ومثلها اذا وافقت السلطة المختصة على ذلك .

(60) ورد حكم في المادة رقم (8) الفقرة (2) من قانون الشركات المصري رقم 159 لسنة 1981 ، بمنح الشريك المتبقي في الشركة ذات المسؤولية المحدودة مدة ستة أشهر لاكمال العدد.

(61) ذات الامر اشارا اليه المشرع المصري في قانون الشركات المادة 60 . للمزيد راجع د. مصطفى كمال طه - المرجع السابق ص415

اما فيما يتعلق بحالة زيادة العدد بسبب دخول الورثة والتي استثناها المشرع من حكم المادة 75 شركات اتحادي ، نجد أن المعالجة الواردة في المادة 77 شركات اتحادي الخاصة بعدم امكانية تجزئة الحصة ، قد تعالج الحالة المتعلقة بزيادة العدد بسبب دخول الورثة إلى الشركة حيث تنص على " تكون حصة الشريك غير قابلة للتجزئة، فإذا امتلكها أشخاص متعددون دون أن يُحدّدوا من يُمثّلهم في مواجهة الشركة، اعتُبر الشخص الذي ورد اسمه أولاً في عقد التأسيس هو الممثل، ويجوز للشركة أن تحدد لمالكي الحصة وقتاً لإجراء هذا الاختيار، على أن يكون من حقها بعد انقضاء هذا الوقت بيع الحصة لحساب مالكيها، وفي هذه الحالة يكون للشركاء حق الأولوية في شرائها، وإذا استعمل حق الأولوية أكثر من شريك قسمت الحصص بينهم بنسبة حصة كل منهم في رأس المال ما لم يتفق على غير ذلك." وهنا يمكن اعطاء مدة زمنية للورثة لاختيار من يروونه مناسباً ليمثلهم في تلك الحصة تجاه الشركة ويكون بمثابة وكيل عنهم في الشركة .

ونقترح على المشرع الاتحادي أن يجري تعديل على المادة 71 بإزالة الحد الأعلى وترك العدد مفتوح كما هو الامر بالنسبة لبضع التشريعات التي لم تضع حدا اعلى لعدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة ، هذا مع العلم أن المشرع الاتحادي لم يضع حدا اعلى بالنسبة إلى شركة التضامن والتي يجب تحديد العدد بالحد الأعلى فيها اسوة بالتشريعات المقارنة.

### المطلب الثاني

#### الشركة المساهمة العامة

تعد الشركة المساهمة العمود الفقري للاقتصاد والمال في عصرنا الحاضر ، وقد تنامت واتسع نطاقها حتى كادت تحتكر التجارة والصناعة وتستأثر وحدها بالمشروعات الكبرى التي تتطلب رؤوس أموال ضخمة ويحتاج تنفيذها مدة زمنية طويلة ، وذلك لكونها الاقدر من غيرها من اشكال الشركات على جمع رؤوس الأموال ولأن حياتها مستقلة عن حياة المساهمين فيها . هذا ولا تقتصر أهمية الشركة المساهمة على من يتصلون بالحياة التجارية بل أنها تهم الجمهور الذي يستثمر مدخراته بما تصدره الشركة من أوراق ماليه.

وقد جاء تعريف الشركة المساهمة العامة ضمن قانون الشركات التجارية الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 في المادة (105) اذ تنص على :-

" شركة المساهمة العامة هي الشركة التي يُقسم رأسمالها إلى أسهم متساوية القيمة وتكون قابلة للتداول ويكتتب المؤسسون بجزءٍ من هذه الأسهم بينما يُطرح باقي الأسهم على الجمهور في اكتتاب عام، ولا يسأل المساهم فيها إلا بقدر حصته في رأس المال." هذا وأشار المشرع الاتحادي إلى امكانية تأسيس الشركة المساهمة العامة من خمسة اشخاص كحد ادنى لعدد المؤسسين<sup>62</sup>. وقد أعطى المشرع الاتحادي الحق في تأسيس الشركة للشخص الطبيعي والشخص الاعتباري ، حيث أنه لم يحدد طبيعة الشخص المؤسس عند بيان عدد الشركاء بالحد الأدنى .ومن الجدير بالملاحظة أن المشرع الاتحادي قد أجاز تأسيس الشركة المساهمة العامة ، كحالة استثنائية إلى شخص اعتباري واحد هو الحكومة الاتحادية أو الحكومة المحلية أو أي شركة مملوكة بالكامل من قبل أي منهما. وذلك في الفقرة 2 من المادة 107 والتي تنص على " يجوز للحكومة الاتحادية أو للحكومة المحلية وأية شركة أو جهة مملوكة بالكامل من قبل أي منهما أن تكون مساهماً في شركة مساهمة عامة أو أن تؤسس بمفردها شركة مساهمة عامة كما يجوز لها أن تشرك معها في تقديم رأس المال عدداً أقل مما نُص عليه في البند (1) من هذه المادة " ومن هنا نجد أن عدد المؤسسين في الحد الأدنى هو خمسة والاستثناء هو اقل من ذلك العدد اذا كان المؤسس الحكومة الاتحادية أو الحكومة المحلية أو شركة مملوكة لأي منهما . بيد أن الامر لا يخلو من وجود التباس بسبب الفقرة (ب) من المادة 107 ومع ما ورد من حكم في المادة (4) والتي تنص على " فيما عدا القيد وتجديد القيد بسجل الشركات المستثناة لدى الوزارة والهيئة والسلطة المختصة كل فيما يخصه، لا تسري أحكام هذا القانون على:

ب- الشركات المملوكة بالكامل من قبل الحكومة الاتحادية أو المحلية وأية شركات أخرى مملوكة بالكامل من تلك الشركات وذلك كله فيما ورد بشأنه نص خاص في عقودها التأسيسية أو أنظمتها الأساسية .  
ومن هنا اذا كانت المادة (4) الفقرة (ب) قد استثنت الشركات المملوكة بالكامل للحكومة الاتحادية أو الحكومة المحلية من سريان قانون الشركات رقم 2 لسنة 2015 عليها ، فما الداعي لإعطاء استثناء على عدد المؤسسين اذا كانت الحكومة الاتحادية أو المحلية أو شركة اساساً هي مملوكة لأي منهما . وان كان قصد المشرع حالة التأسيس الجديد وان القانون لا يسري على الشركات القائمة المملوكة للحكومة عند صدور القانون ، فنقول أن ذلك الامر لا يمنع من استثناء أي شركة تؤسسها الحكومة سواء الاتحادية أو المحلية من سريان قانون الشركات التجارية عليها لان المادة 4 قد جاءت بالمبادئ العامة التي تنطبق على جميع الشركات المنظمة أحكامها لاحقاً في فصول خاصة .

وعليه نرى أن هنا تداخل بالأحكام ولا بد من وضع ومعالجة للحد من الالتباس من خلال شطب الاستثناء الوارد في المادة 107 من قانون الشركاء والاكتفاء بما ورد المادة 4 ويكون عدد المؤسسين وفقاً لنظام الشركة المراد تأسيسها من قبل الحكومة الاتحادية أو المحلية ، والابقاء على الحد الأدنى لعدد المؤسسين بخمسة مؤسسين .

ومن الجدير بالذكر أنه لا توجد أي مشاكل قد تعترى الشركة المساهمة اذا اختل شرط تعدد الشركاء لان المشرع حدد الحد الأدنى بخمسة مؤسسين وهو لغايات القيام بالإجراءات الخاصة بأخذ الموافقات لحين اجراء عملية الاكتتاب والتي سيدخل من خلالها عدد غير معروف من المكتتبين ويشكلون مع المؤسسين مجموع المساهمين في الشركة . اذا هذا العدد هو لغاية التأسيس فقط . اما عن الحد الأعلى فلأبوجد حدا اعلى لعدد المساهمين بالشركة لان الشركة لا تنظر إلى الاعتبار الشخصي إنما الاعتبار المالي لكونها شركة يحكمها النظام وليس العقد.

### المطلب الثالث

#### الشركة المساهمة الخاصة<sup>63</sup>

وضع المشرع الاتحادي ، ضمن أحكام قانون الشركات التجارية رقم (2) لسنة 2015 ، أحكام خاصة بالشركة المساهمة الخاصة حيث ورد في المادة (255) الفقرة (1) تعريف للشركة المساهمة الخاصة بانها "شركة المساهمة الخاصة هي الشركة التي لا يقل عدد المساهمين فيها عن اثنين و لا يزيد على مائتي مساهم ويُقسم رأسمالها إلى أسهم متساوية القيمة الاسمية تدفع قيمتها بالكامل دون طرح أي منها في اكتتاب عام، وذلك عن طريق التوقيع على عقد تأسيس والالتزام بأحكام هذا القانون فيما يتعلق بالتسجيل والتأسيس، ولا يسأل المساهم في الشركة إلا في حدود ما يملكه من أسهم فيها."

مما تقدم يتضح أن الحد الأدنى للمساهمين في الشركة هو شخصين والحد الأعلى هو مائتي مساهم ، ولم يحدد المشرع نوع المساهم أن كان شخص طبيعي أو شخص اعتباري ، وعليه فمن الجائز أن تؤسس الشركة المساهمة الخاصة من اشخاص طبيعيين أو اشخاص اعتباريين أو من كليهما ويساندا في هذا الامر ما ورد في الفقرة (3) من ذات المادة أعلاه أنه يجوز أن تؤسس الشركة من شخص اعتباري واحد يكون مالك لرأس المال بالكامل . ومن ذلك يتبين أنه لا يجوز أن يقل عدد المؤسسين عن اثنين أن كانوا اشخاص طبيعية ، ويجوز ذلك أن كان المؤسس شخص اعتباري كحالة استثنائية. والسؤال المطروح في ضوء ذلك أنه هل يمكن أن تستمر الشركة اذا كانت قد تكونت من مؤسسين اشخاص طبيعيين وانسحب أحدهما اثناء حياة الشركة ام أنها تقتضي ام أن هنالك استثناء بمنح المؤسس

(63) لمزيد من المعلومات حول الشركة المساهمة الخاصة في قانون الشركات التجارية الاتحادي لسنة 2015 يمكن الرجوع إلى - د- شريف محمد غنام، الشركات التجارية ، ط1، الامارات، مطبعة الفجيرة الوطنية، 2016م - د. سوزان علي حسن، الشركات التجارية في دولة الإمارات العربية المتحدة، ط1، الامارات، مكتبة الجامعة، 2015م.

المتبقي مدة قانونية للبحث عن مساهم بديل؟ في حقيقة الامر لم يرد حكم في قانون الشركات الاتحادي يعالج مثل هذه الحالات ، وعلية أن انسحاب أحد المؤسسين اثناء حياة الشركة سوف يؤدي إلى الاخلال في الشركة ، لان تحديد العدد بالحد الأدنى هو شرط ابتداء وانتهاء على عكس الشركة المساهمة العامة التي يدخل فيها عدد غير محدد من المكتتبين ليصبحوا مساهمين في الشركة وبالتالي لا بد من معالجة شبيهة بالمعالجة التي أوردها المشرع في الفقرة 4 من المادة 55 بمناسبة انسحاب أحد الشريكين في شركة التضامن ، أي لا بد من منح المؤسس المتبقي مدة للبحث عن مساهم معه في الشركة لتلافي الانقضاء .

اما بخصوص الحد الأعلى للشركة المساهمة الخاصة فقد حدده المشرع الاتحادي بمأتي مساهم ولا يجوز تجاوز هذا الحد ، وهذا ما يؤكد الحكم الوارد في الفقرة 2 من المادة 255 حيث تنص على " يستثنى من الحد الأعلى لعدد المساهمين المقرر بالبند (1) من هذه المادة ما يأتي:

أ. الشركات المساهمة الخاصة القائمة وقت صدور هذا القانون، ولا يجوز لتلك الشركات زيادة عدد مساهميها بعد العمل بأحكام هذا القانون.

ب. إنتقال ملكية المساهم بطريق الإرث أو بحكم قضائي بات. "

يتضح من حكم النصاعلاه أن هناك استثناء على الحد الأعلى لعدد المساهمين وهو أن كانت الشركة قائمة قبل نفاذ القانون بعدد من المساهمين يتجاوز الحد الأعلى المحدد ، إذ أن قانون الشركات الملغي رقم (8) لسنة 1984 لم يضع حداً أعلى لعدد المساهمين في الشركة المساهمة الخاصة. أما الاستثناء الثاني هو في حالة دخول عدد من المساهمين إلى الشركة يؤدي إلى تجاوز الحد الأعلى ، حيث أن المشرع اجاز حالة التجاوز اذا كان بسبب دخول المساهم عن طريق الارث أو عن طريق حكم قضائي بات . بيد أن السؤال المطروح في هذا السياق اذا تجاوز عدد الشركاء في الشركة المساهمة الخاصة عن مائتي مساهم فما هو حكم مصير الشركة ، أن لم تكن الزيادة نتيجة ما ورد في حكم الفقرة 2 من المادة 255 ، هل تنقضي ام أن المشرع عالج مثل هذه الحالة؟ في حقيقة الامر لم يرد نص في قانون الشركات التجارية لسنة 2015 ، يعالج مثل هذه الحالة ، وبحسب مادة الاحالة 265 ، من ذات القانون ، والتي تنص على " فيما عدا أحكام الاكتتاب العام تسري على شركة المساهمة الخاصة فيما لم يرد به نص خاص جميع الأحكام الواردة في هذا القانون في شأن شركة المساهمة العامة وتحل "الوزارة" محل "الهيئة" في كل موضع وردت فيه. " وبالرجوع إلى أحكام الشركة المساهمة العامة أيضاً لم يعالج المشرع مثل هذه الحالة لان الحد الأعلى للمؤسسين والمكتتبين لم يحدد بالحد الأعلى اساساً ولا يجوز تحديده لعدم معرفة من سيكتتب وكم عددهم . وعلية لا بد من وجود معالجة قانونية لذلك للمحافظة على استمرار الشركة في مزاوله النشاط الاقتصادي . ونقترح أن يتم تعديل الحكم الوارد في الفقرة (1) من المادة 255 وجعل الحد الأعلى غير محدد اسوة بما كان عليه قانون الشركات الملغي .

## المطلب الرابع

### شركة الشخص الواحد

تعد شركة الشخص الواحد ابتداء جاء به قانون الشركات الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 وذلك من أجل مواكبة التطور الاقتصادي وتشجيع الاستثمار إذ تنص المادة (8) الفقرة (3) على " استثناء من البند (1) من هذه المادة يجوز أن تؤسس الشركة أو أن تكون مملوكة من شخص واحد وفقاً لأحكام هذا القانون".

وبالرجوع إلى نص المادة (71) الفقرة (2) من ذات القانون نجدها تنص على " يجوز لشخص واحد مواطن طبيعي أو اعتباري تأسيس وتملك شركة ذات مسؤولية محدودة ولا يسأل مالك رأس مال الشركة عن التزاماتها إلا بمقدار رأس المال الوارد بعقد تأسيسها، وتسري عليه أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة الواردة في هذا القانون فيما لا يتعارض مع طبيعتها." وبذلك تكون هذه الشركة استثناءً على أنواع الشركات المنصوص عليها بالقانون . وتعدّ هذه الشركة من الشركات التجارية لأنها لا تعدو

على كونها وحدة اقتصادية تمارس نشاطاً متخصصاً.<sup>64</sup>

ونلاحظ أن المشرع الاتحادي قد اجاز أن تؤسس الشركة من شخص طبيعي أو اعتباري ويجب أن يكون من مواطني الدولة أي يحمل الجنسية لدولة الامارات العربية المتحدة. ومن الملاحظ أن المشرع لم يضع أحكام خاصة لمثل هذا النوع للشركات ، أما فقد نص على تحديد مسؤولية المؤسس أو المالك ، واحال ماتبقى من الاحكام التي تخضع لها شركة الشخص الواحد إلى أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة .

ومن الجدير بالملاحظة أن المشرع الاتحادي قرن اسم الشركة باسم مالکها سواء كان شخص طبيعي أو اعتباري ،على أن يتبعه عبارة شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة<sup>65</sup>. ويبدو أن اتجاه المشرع إلى ذلك هو من اجل التفرقة بين هذا النوع من شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة وبين شركة الشخص الواحد المساهمة الخاصة<sup>66</sup>، علماً أن الاخيرة لا يجوز تأسيسها أو تملكها الا من قبل شخص اعتباري فقط دون ذكر لجنسية المالك أو لنسبة المواطنة ، ويعود ذلك إلى تحقق النسب في الشخص الاعتباري المؤسس أو المالك ، علماً أن الشخصية الاعتبارية للشركة الجديدة سوف تكون مستقلة عن الشخصية الاعتبارية لشركة الشخص الواحد المساهمة الخاصة.

مما تقدم أن المشرع الاتحادي قد اجاز تأسيس أو تملك شركة شخص واحد ذات مسؤولية محدودة ، وكذلك شركة شخص واحد مساهمة خاصة ، وهذا الامر بحد ذاته يعد أنجاز كبير قد قدمة المشرع للمستثمرين ، ولتشجيع الاستثمار. ومن الواضح أن شركة الشخص الواحد ومن خلال النصوص القانونية ، أن الحد الأدنى والأعلى لعدد الشركاء هو واحد فقط . وعلية فهو شرط ابتداء وشرط انتهاء . ولكن ما هو الحكم القانوني المترتب على زيادة العدد في الشركاء والذي قد يتحقق فقط ضمن اطار شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة، التي يمكن تأسيسها أو تملكها من قبل شخص طبيعي مواطن ، ولا يمكن أن ينطبق الامر بالنسبة لحالة التأسيس أو التملك ، من قبل الشخص الاعتباري في كل من النوعين لشركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة وشركة الشخص الواحد المساهمة الخاصة ، وحقيقة الامر أن حالة الزيادة تتحقق عند وفاة المالك أو المؤسس الوحيد . وبالرجوع إلى أحكام المادة (299) الفقرة (1) من قانون الشركات الاتحادي لسنة 2015 والتي تنص على " 1. تتحل شركة الشخص الواحد بوفاة الشخص الطبيعي أو بانقضاء الشخص الاعتباري المؤسس لها، ومع ذلك لا تنقضي الشركة بوفاة الشخص الطبيعي في شركة الشخص الواحد إذا رغب الورثة في استمرارها مع توفيق وضعها وفقاً لأحكام هذا القانون ويجب عليهم اختيار من يتولى إدارة الشركة نيابة عنهم، وذلك خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ الوفاة."

وهنا نلاحظ أن المشرع حاول أنقاذ شركة الشخص الواحد من الانقضاء في حالة وفاة مؤسسها أو مالکها ، بمنح الورثة الراغبين بالاستمرار مدة ستة أشهر لتوفيق أوضاع الشركة ، على أن يمثلهم في الشركة خلال مدة الستة اشهر ، شخص من بينهم يتم الاتفاق عليه. وهنا نجد أن المحاولة ممتازة من قبل المشرع للمحافظة على المشروع الاقتصادي القائم ، بيد أن الامر مختلف بعد انقضاء الستة أشهر حيث أن الشركة بعد تسوية الاوضاع لم تبقى شركة شخص واحد إنما سوف تأخذ شكل شركة اخرى وبالغالب ستكون شركة ذات مسؤولية ، وبالنتيجة أن المشروع باق وشركة الشخص الواحد لم تعد موجودة ، وهذا الامر ما نسعى اليه من خلال اعطاء حلول متعددة في سبيل بقاء المشاريع قائمة اذا ما شابها اختلال في شرط تعدد الشركاء.

### 3 الخلاصة

الشركة عقد والعقد يقوم على اركان أو شروط كما يسمى من قبل البعض ، وهذه الشروط تقسم إلى ثلاث اقسام شروط موضوعية عامة

(64)حول شركة الشخص الواحد أنظر هوأ إبراهيم الحيدري - شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة - منشورات الحلبي - بيروت - 2010

(65)الفقرة (1) من المادة (72) قانون الشركات التجارية الاتحادي لسنة 2015

(66) الفقرة (3) من المادة (255) قانون الشركات التجارية الاتحادي لسنة 2015

تسري على كافة انواع العقود وشروط موضوعية خاصة فقط لعقد الشركة وهناك الشروط الشكلية التي نص عليها المشرع في قانون الشركات التجارية وهي شروط اجرائية متعلقة بتسجيل الشركة . ومن بين هذه الشروط كان لشرط تعدد الشركاء الاثر المباشر للتحكم في مصير الشركة اذا اختلف وتناقض مع احكام القانون وقد عالج المشرع بعض حالات الاختلال في هذا الشرط لمنح الشركة فرصة الاستمرار في مزاوله النشاط الاقتصادي . ومع ذلك فقد كانت تلك المعالجات موفقة ولكن في بعض الحالات لا نجد لها معالجة قانونية مما يؤدي إلى انقضاء الشركة وهو الامر الذي لا يرغب به المشرع ، حيث ان قصد المشرع المحافظة استمرار المشاريع وتشجيع الاستثمارات واستقطاب روس الاموال ، لتحقيق الاهداف السامية بوصول دولة الامارات العربية المتحدة إلى المركز الاول عالمياً في شتى المجالات .ومن كل ذلك خرجنا بنتائج وتوصيات ، وكما يلي :-

### 1.3 النتائج

- حدد المشرع الاتحادي في قانون الشركات الجديد الحد الأدنى لعدد الشركاء في جميع الشركات بينما حدد الحد الأعلى فقط لشركتي ذات المسؤولية المحدودة والمساهمة الخاصة.
- وضع المشرع استثناء على حالة انسحاب أحد الشريكين في شركة التضامن بمنحه مدة ستة أشهر لإيجاد شريك متضامن اخر طبيعي مواطن ، وبخلاف ذلك تنقضي الشركة .
- تنقضي شركة التوصية البسيطة بخروج الشريك الوحيد المتضامن من الشركة. ولا يسمح للشركة بالاستمرار مع الشريك الموصي حتى ان كان شخص اعتباري.
- لم يرد نص في القانون يعالج حالة نقص عدد الشركاء عن اثنين في الشركة ذات المسؤولية المحدودة وانما المعالجة كانت لحالة تجاوز الحد الأعلى.
- أورد المشرع استثناء على عدد المؤسسين بالحد الأدنى في الشركة المساهمة العامة بإمكانية التأسيس بعدد اقل ان كان المؤسس الحكومة الاتحادية أو الحكومة المحلية.
- بموجب المادة (4) من قانون الشركات التجارية الاتحادي لسنة 2015 لا تسري احكام القانون على الشركات المملوكة بالكامل للحكومة الاتحادية أو الحكومة المحلية.
- تؤسس الشركة المساهمة الخاصة من مؤسسين شخص طبيعي أو اعتباري ولا يجوز تجاوز عدد المؤسسين مائتي مؤسس .
- شركة الشخص الواحد على نوعين اما شركة شخص واحد ذات مسؤولية محدودة تؤسس من قبل شخص طبيعي أو اعتباري مواطن ، أو شركة شخص واحد مساهمة خاصة تؤسس من شخص اعتباري دون تحديد لجنسية المؤسس.

### 2.3 التوصيات

- نوصي بتحديد الحد الأعلى لعدد الشركاء المتضامين في شركة التضامن أسوةً ببعض التشريعات حيث ان هذه الشركات تقوم على الاعتبار الشخصي لا المالي .
- نوصي بإلغاء تحديد الحد الأعلى لعدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة ، اذ ان معظم القوانين الحديثة قد اتجهت إلى ذلك ، وكان قانون الشركات السابق الاتحادي الملغي ، قد اطلق العدد في هذا النوع من الشركات.
- نوصي بوضع معالجة مشابهه لما عليه الحال في شركة التضامن ، لحالة انسحاب أحد الشريكين ، بمنح الشريك المتبقي مدة للبحث عن شريك لتلافي الانقضاء ، في كل من الشركة ذات المسؤولية المحدودة والشركة المساهمة الخاصة المكونة من مؤسسين .
- نوصي بالسماح للشريك الاعتباري الموصي في شركة التوصية البسيطة ، بالبحث عن شريك متضامن عوضاً عن الشريك المتضامن الوحيد المنسحب ، لتلافي الانقضاء خصوصاً وان الشخص الاعتباري الموصي قادر على ذلك .

- نوصي بإضافة فقرات قانونية للمواد 297 و 299 و 300 تسمح بحالة التحول إلى شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة مع تصحيح جميع الاوضاع فيها ، وذلك لتلافي الحل والانتقضاء والمحافظة على المشروع الاقتصادي .

#### 4 القوانين

- قانون الشركات التجارية الاتحادي رقم (2) لسنة 2015
- قانون المعاملات المدنية الاتحادي رقم (5) لسنة 1985 والمعدل بقانون رقم (1) لسنة 1987
- قانون الشركات الاردني رقم (22) لسنة 1997 والمعدل بالقانون رقم (57) لسنة 2006

#### المراجع

##### اولاً - الكتب

- [1] د. فايز نعيم رضوان - الشركات التجارية - الطبعة الاولى - مطابع البيان التجارية - دبي - 1989
- [2] د. شريف محمد غنام - الشركات التجارية - دار احمد منصور للطباعة - مصر - 2008-
- [3] د. فوزي محمد سامي - الشركات التجارية في قانون دولة الامارات العربية المتحدة - مكتبة الجامعة - الشارقة - 2015
- [4] د. عبد الفضيل محمد احمد - الشركات - مكتبة الجلاء - مصر - 1999
- [5] د. مصطفى البنداري - الشركات التجارية - الطبعة الثانية - مكتبة الجامعة - الشارقة - 2005
- [6] عيسى بن حيدر - الشركات التجارية - مجموعة القواعد القانونية والأحكام الصادرة من محكمة تمييز دبي منذ عام 1988 إلى عام 2007 - مكتبة المستقبل - دبي - 2008
- [7] د. عبد الحكم محمد عثمان مبادئ قانون المعاملات التجارية - مطبعة البيان - دبي - 1995 - ص198
- [8] د. مصطفى كمال طه - الشركات التجارية - الطبعة الاولى - مكتبة الوفاء - الاسكندرية - 2009
- [9] د- شريف محمد غنام، الشركات التجارية ، ط1، الامارات، مطبعة الفجيرة الوطنية، 2016م -
- [10] د. سوزان علي حسن، الشركات التجارية في دولة الإمارات العربية المتحدة، ط1، الامارات، مكتبة الجامعة، 2015م
- [11] هيوأ إبراهيم الحيدري - شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة - منشورات الحلبي - بيروت - 2010

##### ثانياً - المجالات القانونية

1. د. حسين يوسف غنايم - قانون الشركات التجارية في دولة الامارات العربية المتحدة - دراسة نقدية مقارنه - مجلة الشريعة والقانون - العدد الاول - 1987 .

#### Reference

- [1] Geoffrey, company law, Charlesworth and Morse, ed. London sweet and Maxwell 1995.
- [2] Brikmann, I.deshandelsrxechts, Heidelberg.1952.
- [3] LEGALL, Le Droit Commercial, 2e ed. Paris 1983.